



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

ديدة وفاء

زوبير راوية

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	محمودي بشير
مشرفاً	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	الدكتور خيرجة ميلود
مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	منصوري محمد العروسي

السنة الجامعية 2024/2023



# شكر و عرفان

الحمد لله وكفى وأزكى صلاة على  
الحبيب المصطفى وعلى اصحابه ومن  
ولى

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في  
إنجاز هذه المذكرة القائل في محكم  
تنزيله

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ الآية 07 سورة إبراهيم

نتوجه بعبارات الشكر والتقدير  
للدكتور خیرجة میلود علی تفضله  
بالإشراف علی هذه المذكرة والذي  
لم یبخل علینا بالمعلومة راجین من  
المولی أننا قد كنا عند حسن الضن  
وجزاه الله عنا خیر الجزاء .

والشكر موصول لكل أساتذة جامعة  
الشهید حمة لخضر الوادی كل باسمه  
وأخص بالذكر الدكتور مدلل حفناوی  
وكذا عمال مكتبة قسم الحقوق  
والمكتبة المركزية .

# الأهـلـاء

إلـمـن اسـتـقـر فـي القـلب والـوـجـدان إلـى مـن غـادرني وخلف ورائه الأحزان

إلى من ودعته قبل عام إلى الحاضر معي على الدوام...

إلى روح أخي الغالي هشام

إلى نور الدرب وشعاع الحب إلى النهر الذي لا ينضب إلى العطاء الذي لا

ينقطع والرجاء الذي لا ينتهي أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره..

إلى سبب وجودي جنتي روحي وريحانتي إلى الدعاء الذي لا ينتهي والحب الذي

لا ينجلي أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها..

إلى الجوهرتان المكنونتان أختاي العزيزتان كريمة وأنفال وأصهاري الأعزاء..

إلى الأصدقاء الأعزاء الذين كانت كلماتهم الدعم الأكبر في أصعب الأوقات

إبراهيم.. إسكندر.. هجيره

وأخص بالذكر صديقتي محمدي زكية على جميل صنيعها راحة من المولى أن

يوفقها في مشوارها

وختاماً إلى صديقة الرحلة ورفيقة الدرب راوية.

# وفاء

# الأهـلـاء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد  
أهدي هذا العمل إلى أمي ثم أمي ثم أمي التي طالما تمنيتها في الحياة لتقاسمني  
فرحتيوتعيش معي هذه اللحظات ... رحمها الله  
كما أهديتها إلى أبيظهري وسندي في الحياة  
وأخيرا وليس آخرا إلى أخواتي أميمة..رفيدة..إخلاص اللاتي تربعن على عرش  
قلبي كالملكات..  
وبصفة خاصة إلى رفيق دربي في الحياة عبد المالك الذي مد لي يده ودفعني  
لأصل لهذه الأوقات  
والشكر موصول إلى كل من يذكره قلبي ولم يكتبه قلبي دمت لي ذخرا في الحياة  
كما لا يفوتني أن أقدم عبارات الشكر والإمتنان لزميلتي وحبيبة قلبي وفاء  
إلى أنيسة وحدتي هجيرة

راوية

## قائمة المختصرات

جريدة رسمية جزائرية	ج.ر.ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
بدون طبعة	ب.ط
بدون سنة نشر	ب.س.ن
بدون دار نشر	ب.د.ن
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.ا.م.ا
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج

# مقدمة

تسعى غالبية دول العالم باختلاف مكانتها الاقتصادية جاهدة إلى تحقيق التنمية المستدامة على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، ولحصول ذلك يجب توافر العديد من العوامل ولعل أهمها هو رأس المال والخبرات الفنية والتكنولوجية.

المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية هي انعدام رؤوس الأموال الباعثة لعملية التنمية وافتقارها للتكنولوجيات الدقيقة وللإطارات الكفوة لتسييرها، وإذا كان الأصل في توفير رؤوس الأموال يعود إلى المصادر الداخلية لكل دولة، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان يصعب ذلك بسبب ضعف الادخار من جهة وضعف مستوى الدخل القومي من جهة أخرى، فتلجأ الدول إلى محاولة الاستعانة بالاستدانة كمصدر حتمي للتمويل مهما كانت الشروط الاستغلالية المفروضة من الدول المانحة، زد على ذلك الفوائد المترتبة على هذه الديون التي تفوق أحيانا أصل الدين وتثقل كاهل الدول وتوقف مسيرتها التنموية وأيضاً تمثل خطراً على سيادتها الوطنية.

ليظهر في المجال الاقتصادي مصطلح جديد ألا وهو الاستثمار الأجنبي فتلجأ إليه الدول للحصول على رؤوس الأموال الخارجية فعملت ما بوسعها لتشجيع واستقطاب المستثمر الأجنبي لبناء علاقة تكامل اقتصادية بين دول نامية تحتاج إلى توفير رؤوس أموال تدعم اقتصاداتها ودول متقدمة تبحث عن أسواق جديدة تستثمر فيها أموالها، ونظراً للأهمية البالغة التي يمثلها الاستثمار الأجنبي في تحقيق التطور الاقتصادي فقد أصبح من بين أهم الموضوعات التي تعنى بها الدول نامية كانت أومتقدمة على حد سواء خاصة وأنه أصبح من أهم أدوات التمويل الاقتصادية خاصة في الدول التي تمر بمراحل نحو اقتصاد السوق ومن بينها الجزائر.

عمل المشرع الجزائري ومنذ التسعينات وخاصة بعد الفشل الذي تعرضت له محاولات ومساعي الجزائر في ميدان الاستثمار، على تغيير النهج الذي اعتمده سابقاً فدخلت في مرحلة اقتصاد السوق فشهدت هذه المرحلة ظهور مجموعة من القوانين والمراسيم لتطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر خاصة وأن فترة التسعينات اتصفت بعدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلال الهيكلي الذي عان منه الاقتصاد الجزائري، ولكن رغم ذلك سنت الجزائر قوانين ومراسيم تشريعية لتشجيع الاستثمار كان أهمها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية ووسع من مجالات

وأشكال تدخل الاستثمارات و مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي ونظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال إلا أن هذا القانون لم يأت بامتيازات للمستثمر باعتباره قانون خاص.

استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات لسنة 1993 عن طريق المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية خاصة ما تعلق منها بعدم التمييز بين المستثمرين في الحقوق والالتزامات وعدم تطبيق المراجعات والالغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة، وكذلك كرس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار وجاء بجملة من التسهيلات الادارية لإزالة العراقيل البيروقراطية.

ليعود نوعا ما الاستقرار السياسي للجزائر في بداية الألفية الجديدة فتوج ذلك بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وجاء هذا الأمر تزامنا مع مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية وظهر سياسة جذب رؤوس الأموال والانفتاح على السوق العالمية وجاء الأمر ومنح أهمية بالغة للاستثمارات الأجنبية وكذا الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، وأنشأ من خلاله هيئتين لتولي تطوير الاستثمار متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

ثم جاء بعدها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حمل تطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا وذات منفعة أكثر للمستثمرين الأجانب<sup>1</sup>.

وبعدها صدر سنة 2022 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي منح من خلاله المشرع مجموعة من الضمانات المطمئنة من قبيل حرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالعملية الاستثمارية، والإعفاءات الجمركية والضريبية للمستثمرين في المناطق ذات الأولوية، واعتمد المشرع مجموعة من الآليات المؤسسية متمثلة في المجلس الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك الخاصة بالمشاريع الاجنبية مما يرفع هامش الثقة لدى المستثمرين الأجانب، وإدخال الرقمنة والإدارة الذكية رغبة منه في محاربة الظواهر السلبية التي طالما أثرت على إقبال المستثمرين مثل البيروقراطية والرشوة والمحسوبية والفساد الإداري، وأيضا قدم أهم

<sup>1</sup> - فضيلة سنيينة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 05، العدد 02، 2019، 229 وما بعدها.

الضمانات في الاستثمار الأجنبي ألا وهي تسوية النزاعات عن طريق الطعن لدي الوكالة الوطنية العليا للطعون كمرحلة أولى واللجوء إلى الطرق القضائية، والتحكيم التجاري الدولي كمرحلة ثانية وهذا ما يزيد من درجة الاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب، لقد شهد مجال الاستثمار العديد من التعديلات وهي ضرورة تقضيها مسايرة التطورات الحاصلة في عالم الاقتصاد<sup>1</sup>.

لزيادة استقطاب المستثمرين الأجانب للجزائر قام المشرع بمساعي حثيثة في تحسين المناخ الاستثماري وتذليل الصعوبات وكذا منح مجموعة قوية من الضمانات المختلفة الهدف منها طمأنة المستثمر ودفعه لإنشاء مشاريعه الاستثمارية في الجزائر ولهذا سنسلط الضوء على الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري.

### أسباب اختيار الموضوع:

**أسباب موضوعية:** لدراسة ومعرفة قوانين الاستثمار المتعاقبة التي سنها المشرع لتشجيع وإستقطاب الاستثمارات الأجنبية من جهة وتوفير مناخ استثماري ملائم للإقامة المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى.

**الأسباب الذاتية:** الميول للمواضيع التي تحمل في طياتها شقين قانوني واقتصادي والتعرف على موضوع جديد لم نتعرف عليه قبلا في سنوات الدراسة ألا وهو الاستثمار.

### أهمية الدراسة

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي في توفير رؤوس الأموال لدعم الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، وتنويع مصادر التمويل والابتعاد عن الاقتصاد الريعي وإقتصاد المنتج الواحد، فيكاد يكون اللجوء إلى الأموال الأجنبية هو الحل الوحيد للخروج من التبعية الاقتصادية للنفت وتنويع الصادرات هذا كله يجعل موضوع الاستثمار جدير بالدراسة للوقوف على النقائص التي تشوب قوانين الاستثمار.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب مساعيد، سعيد خنوش، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18.مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد01، 2023، ص593.

إشكالية الدراسة: تأسيسا على كل ماسبق ذكره إرتئينا أن تكون الإشكالية على النحو التالي:  
ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب لاستقطابهم وحماية حقوقهم؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات هي:

- ماهي المبادئ التي أقرها المشرع لاستقطاب وحماية المستثمرين الأجانب؟
- كيف حمى المشرع الحقوق المالية للمستثمرين الأجانب ؟
- ماهي الآليات المستحدثة لتسهيل العمليات الإدارية المتعلقة بالاستثمار؟
- ما هو النظام المؤسسي القائم على متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية؟
- كيف يتم الفصل في منازعات العقود الاستثمارية الأجنبية؟

### المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنستخدم المنهج التحليلي و المنهج الوصفي من خلال قراءة وتحليل المعلومات الواردة في نصوص القوانين المتعاقبة للاستثمار.

### الدراسات السابقة:

وجدنا العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي ونذكر منها:

مذمرة ماستر لبندير خديجة التي وسمت بالعنوان "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، وكانت في كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أحمد دراية، أدرار، للسنة الجامعية 2018/2019

### خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية أعلاه كانت خطة المذكرة على النحو التالي بيانه: فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين خصصنا الأول للضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي والذي يحتوي على مبحثين عنوان المبحث الأول الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي أما المبحث الثاني فعنوانه الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الضمانات

الإجرائية للاستثمار الأجنبي وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي والمبحث الثاني عنوانه الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي وختمنا الموضوع بجملة من النتائج والتوصيات.

**الفصل الأول:**  
**الضمانات الموضوعية للاستثمار**  
**الأجنبي**

## الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للإستثمار الأجنبي

نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الإستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الدخل الوطني من جهة وكذا توفير فرص عمل هامة من جهة أخرى فعهد المشرع الجزائري على تضمين قوانين الإستثمار المتتالية ضمانات موضوعية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب و حماية الإستثمارات الموجودة فعلا ، ويعرف الضمان على أنه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن يقدم له كي يقبل على العمل وهو ضامن للنتيجة، فأقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتحسين المناخ الإستثماري الذي يعرف على أنه درجة الثقة في سياسات الدولة تجاه الإستثمار وارتباط ذلك بالتشريعات السارية والممارسات التي تؤثر في النشاط الإستثماري أو يتأثر بها، وتتوعد هذه الضمانات الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائري بين ضمانات تركز لحماية الحقوق القانونية و ضمانات تحمي الحقوق المالية، وقسمنا هذا الفصل إلى قسمين:

- ✓ الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي (المبحث الأول)
- ✓ الضمانات المالية للإستثمار الأجنبي (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي

إن الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري في نصوص قوانين الإستثمار، كانت في شكل مبادئ عامة تحكم الإستثمار وتعمل على طمئنة المستثمر قبل التفكير في القيام بمشروعه الإستثماري، فأقر له حرية في اختيار مشروعه وكذا أحاطه بمساواة تضمن حقوقه ودعمه بنظام قانوني ثابت يحكم عقده الإستثماري، حيث سنتطرق في هذا المبحث ل هذه الضمانات القانونية التي قرها المشرع في قوانين الإستثمار من خلال مبدأ حرية الإستثمار (المطلب الأول) مبدأ المساواة بين المستثمرين ومبدأ الاستقرار التشريعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مبدأ حرية الإستثمار

يعتبر مبدأ حرية الإستثمار من أهم المبادئ الاقتصادية التي تهدف الى النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير مناخ استثماري ملائم، لذلك سنتناول تكريس مبدأ حرية الإستثمار في (الفرع الأول) والقيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الإستثمار

إن مبدأ حرية الإستثمار يعني قدرة الافراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون اكره على ان يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع<sup>1</sup>،<sup>1</sup>أعرف مبدأ حرية الإستثمار تهميشا كبيرا في ظل قوانين الإستثمار الاشتراكية لكن أهمية هذا المبدأ في استقطاب المستثمرين الأجانب دفع المشرع الى تكريسه بطريقة صريحة وبذلك أصبح الإستثمار يسوده نوع من الحرية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة ان مبدأ حرية الإستثمار لم تعرفه الدساتير والنظم القانونية القديمة بالمفهوم السائد حاليا لأن الأنظمة الاقتصادية القديمة كانت منحصرة في منطقة معينة وتمارس بوسائل تقليدية ليس كما هو عليه الان، لكن خلال النصف الثاني من القرن العشرين ومع ظهور ثورة التكنولوجيا الحديثة ومفهوم العولمة بكل جوانبها السياسية، الاقتصادية، القانونية، والاجتماعية أصبح لمبدأ حرية الإستثمار مكانة حساسة في كل الأنظمة الدولية الحديثة.<sup>3</sup>

1 - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ب.ط، بيروت، 1998، ص11.

2 - محمد بوريجان، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الله ميرة، بجاية، 2014/2015، ص189.

3 - بوبكر الصديق بوعلاق، محمد نقى الدين كروان، مبدأ حرية الإستثمار والقيود الواردة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2022، ص02.

سنتطرق فيما يأتي لتطور مبدأ حرية الإستثمار عبر قوانين الإستثمار المتوالية في قانون (أولا) في المرسوم 12/93 (ثانيا) في الأمر 03/01 و (ثالثا) في القانون 09/16 (رابعا) في قانون 18/22.

### أولا/ مبدأ حرية الإستثمار في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار:

لقد اعتبر هذا المرسوم ثورة في قانون الإستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الإستثمار فقد جاء لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية المتبناة بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد إقتصاد السوق وذلك بتشجيع القطاع الخاص الى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة،<sup>1</sup> فاعتبر المرسوم 12/93 بمثابة الركيزة التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الجزائر لإنجاح الإستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه حيث جاء فيها "تنجز الإستثمارات كل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بتصريح الإستثمارات لدى الوكالة المذكورة ادناه".<sup>3</sup> فقد تضمن المرسوم عدة مبادئ واحكام تتعلق بتكريس مبدأ حرية الإستثمار منها:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الإستثمار.
- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الإستثمار مع مراعاة احكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص.<sup>4</sup>

إن الملاحظ من المادة هو ان هذه الحرية لم تكن مطلقة **يفعل** المستثمر من خلالها ما يريد، بل مقيدة في حدود ما يقتضيه احكام هذا المرسوم التشريعي وهو ما يفهم من خلال احكام المادة الأولى منه فجاء في نصها " **يحدد** هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى إستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية

1- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ب.ط، الجزائر، 2012، ص68.

2- محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز، مقال منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 15، عدد 03 جويلية 2023، ص178.

3- المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، المادة 03 منه.

4- ادريس بكوري، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص13.

الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأشخاص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي" <sup>1</sup>، لذلك من أجل اثبات حسن نية الدولة الجزائرية منحت مبدأ حرية الاستثمار الصبغة الدستورية من خلال دسترة حرية التجارة والصناعة.

**ثانيا/ مبدأ حرية الاستثمار في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار:**

عندما صدر الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم 12/93، فإنه عالج المشرع الخلل الذي طال مبدأ حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار وألغى هذا القيد الذي حد من حرية الاستثمار <sup>2</sup>، فمن خلال المادة الأولى من الأمر 03-01 أبدى المشرع رغبة كبيرة في التأكيد على حرية الاستثمار وهذا من خلال توسيعه لمجال تطبيق المبدأ حيث جاء في نصها "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و/أو الرخصة" <sup>3</sup> وكذلك من خلال نص المادة 04 منه والذي جاء فيه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتخضع الإشكالات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح الاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 ادناه" <sup>4</sup>. ما يمكن استخلاصه من المادة 04 من الأمر أعلاه أن هذا الأخير أكد على مكانة مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسس الدستوري في دستور 1996 وهذا باستعمال عبارة "حرية تامة" بمعنى الغاء جميع العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية الاستثمار <sup>5</sup>، هذا ان دل على شيء فإنه يدل على أهمية تحرير الاستثمار من القيود الواردة عليه من جهة وكذا تشجيع استقطاب المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانباً من جهة أخرى للمضي قدماً بالاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الاستثمار.

1- المادة الأولى 01، المرسوم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

2- محمد لعشاش، المرجع السابق، ص 179.

3 - المادة الأولى 01، الأمر 03/01، المؤرخ في 20 /08/ 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج عدد 47، الصادرة في 22/08/2001.

4 - المادة 04، نفس المصدر.

5 - محفوظ بن شعلال، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص 132.

**ثالثا/ مبدأ حرية الإستثمار فيظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار:**

لم يأت القانون 09/16 على ذكر حرية الإستثمار كما فعل سابقه وإنما فرض المشرع الجزائري قيود على حرية الإستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2016 تتمثل في قطاع الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة الى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار الى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ليعود ويؤكد في نفس السنة على تكريس مبدأ حرية الإستثمار بموجب التعديل الدستوري 2016 من خلال نص م 43 منه بنصها " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.<sup>1</sup> وجاء هذا مسابرة للتوجه العام الرامي إلى النفاذ أكثر لاقتصاد السوق مواكبة للتحويلات والظروف الاقتصادية المستجدة والتي تتزامن مع التحول التدريجي والحتمي للدولة.<sup>2</sup> فمن خلال القانون 09/16 ورغم عدم تناوله صراحة لهذا المبدأ إلا أنه كرسه من خلال الاعتراف بوجود ضمانات وتحفيزات في هذا الإطار مع النص على قيود ربما تعد من هذا المبدأ ، وفي نفس السياق يأتي بعده التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعتبر حرية استثمار نوعا من الحريات العامة والحقوق الأساسية بموجب القانون 61 منه والتي تنص على "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"<sup>3</sup>.

**رابعا/ مبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار:**

بعد الاعتراف بحرية الإستثمار وأنه يمارس في إطار القانون وفي هذا الصدد فتحت الجزائر الأبواب على مصرعيها للمستثمرين الأجانب وقررت الحماية لهم ولاستثماراتهم ولذلك كان لابد من اصدار قانون استثمار جديد يتدارك النقائص التي شابت القانون 09-16 فضلا عن تجسيد ما نص عليه التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> وبعد ذلك صدر القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والذي جاء في نص المادة 03 منه أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- 1- المادة 43، القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر. ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.
- 2- زبيري بن قويدر، قراءة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة معارف، المجلد 14، عدد 01، الجزائر، جوان 2019، ص 29.
- 3- المرسوم الرئاسي، 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج.ر. ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30/12/2020، المادة 61 منه.
- 4- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، ص 34.

حرية الإستثمار: كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا مقيم او غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".<sup>1</sup>

فمن خلال نص المادة نجد أنه لم يعد هناك أي عائق امام المستثمر الأجنبي في الجزائر سوى التقيد بأحكام قانون الإستثمار 18/22 شرط ان تكون هذه الإستثمارات في النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام هذا القانون.<sup>2</sup> بمفهوم المادة 04 منه بنصها "تخضع لأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال:

-اقتناء الأصول المادية وغير المادية التي تدرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ او إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

-المساهمة في راس مال المؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية.

نقل أنشطة من الخارج"<sup>3</sup>، وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانفهم احرار في اختيار مشاريعهم الإستثمارية.

### الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار

سبق وذكرنا ان المشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية الإستثمار منذ صدور القانون 12/93 واخذ في توسيع نطاق هذا المبدأ تواليا عبر قوانين الإستثمار لكن تجدر الإشارة انه في كل القوانين الصادرة كانت هناك قيود وضعها المشرع على هذا المبدأ سنعرضها فيما يلي:

(أولا) حماية البيئة كحد لحرية المستثم ر، (ثانيا)حقالشفعة كحد لمبدأ حرية الإستثمار، (ثالثا)النشاطات المقننة كحد كمبدأ حرية الإستثمار، (رابعا)شرط الشريك المحلي كحد من مبدأ حرية الإستثمار.

1- القانون 18/22، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالإستثمار، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28، المادة 03 منه.

2- محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز، المرجع السابق، ص180.

3- المادة 04، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

## أولا/ حماية البيئة كحد لمبدأ حرية الإستثمار:

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا صريحا يحد من حرية الإستثمار بهدف حماية البيئة وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 03/01 حيث نصت على "... مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"<sup>1</sup>، ذلك لان بعض الأنشطة والصناعات الملوثة يوتر سلبا على البيئة وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الاستنزاف، لأنه وكثير ما تنقل الشركات الأجنبية أنشطتها الإستثمارية الى الدول المضيفة وتوتر سلبا على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة، واحيانا تلجا الى اخطر من ذلك مثل رمي النفايات السامة في أراضي الدولة المضيفة<sup>2</sup>، بعدها أكد ذلك أيضا القانون 09/16 ونص في المادة 03 منه على انه "تتجز الإستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة"<sup>3</sup>، وترسيخا لأهمية هذا الموضوع صدر بذات الصدد القانون 10/03<sup>4</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد وضع المشرع شرط حماية البيئة شرطا جوهريا لقيام أي مشروع استثماري في الجزائر.

## ثانيا/ حق الشفعة كحد لمبدأ حرية الإستثمار:

يقصد بالشفعة "استحقاق الشريك نزع حصة شريكه المنتقلة عنه لمن انتقلت اليه"<sup>5</sup>. لقد أشار المشرع الجزائري على حق الشفعة في نص المادة 04 مكرر 03 من القانون 03/01 بنصها "تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ولفائدة المساهمين الأجانب"<sup>6</sup>، ليعود بعدها ويوسع

1- المادة 04، الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر السابق.

2- سليمان عبد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20.

3- المادة 03، القانون 09-16، المصدر السابق.

4- القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر.ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/03.

5 - خالد أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، طبعة 02، الجزائر، 2008، ص13.

6 - المادة 03، الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر السابق.

نطاقها في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 بموجب م 62 من الامر 01/09<sup>1</sup> والتي تم تعديلها بموجب المادة 46 من الامر 01/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.<sup>2</sup> ثم أكد عليها المشرع في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 30 منه التي جاء فيها "تتمتع الدولة بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب".<sup>3</sup>

لقد تم إلغاء حق الشفعة في الجزائر بموجب القانون 07/20 قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المادة 53 منه والتي تنص صراحة على عدم الأخذ بحق الشفعة في مواجهة المستثمرين الأجانب وذلك بإلغاء جميع القوانين التي كانت تتضمنه<sup>4</sup>، وبهذا يكون المشرع قد تخلص من أكبر العقبات التي تعيق العمل الاستثماري.

### ثالثا/ النشاطات المقننة كحد من مبادا حرية الإستثمار:

ورد ذكر الأنشطة المقننة لأول مرة في المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار لكنها بقيت غامضة دون تحديد مفهومها ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي 40/97 ليحدد مفهومها في نص المادة 02 منه بقولها "كل نشاط او مهنة خاضعة للقيود في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها، او مضمونها، او محلها، او وسائل تفعيلها، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة او نشاط مقنن".<sup>5</sup> وبعدها جاء المرسوم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار يتناولها في نص المادة 04 منه، اما في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نصت المادة 03 منه على "تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام

1 - القانون 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

2 - القانون 10-01، المؤرخ في 26 /08/ 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 29/08/2010.

3 - المادة 03، القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

4 - القانون 20/07، المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج عدد 33، صادرة بتاريخ 04/06/2020.

5 - المرسوم التنفيذي 40/97، المتعلق بمعايير وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها المعدل والمتمم المؤرخ في 18/01/1997، ج.ر.ج عدد 05، الصادرة بتاريخ 19/01/1997.

القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية<sup>1</sup>.

رابعاً: شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي كحد من مبدأ حرية الإستثمار

يقصد بالشريك المحلي للمستثمر الأجنبي المستثمر قبل بدء مشروعه الإستثماري

في الجزائر يجب أن يجد شريكا وطنيا معه في مشروعه وتكون نسبة الشريك المحلي 51% والمستثمر الأجنبي 49%، وأوجدت قاعدة الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي لدواعي فرضتها السيادة الاقتصادية الوطنية، وأقر هذا المبدأ صراحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فجاء في نص المادة 58 منه "لا يجوز إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة ومثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي"<sup>2</sup> وأدرج أيضا في صلب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في نص المادة 04 مكرر منه فجاء في فقرتها الثانية "لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة ومثلت فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"<sup>3</sup> أما في قانون الإستثمار 16-09 فقد سحب هذا الشرط من نصوصه وأبقى عليه في القانون 15-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016 ومايفهم من هذا أن المشرع متردد بشأن هذه القاعدة خاصة وأنها كانت سببا مباشرا في تراجع تدفق الإستثمارات الأجنبية، بعدها جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليؤكد بصفة قطعية موقف المشرع من هذه القاعدة فألغها بموجب المادة 51 منه.<sup>4</sup>

من خلال ما سبق ذكره نرى ان المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار المتتالية

جعل مبدأ حرية الإستثمار ركيزة أساسية لاستقطاب المستثمرين الأجانب بهدف توفير رؤوس أموال تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ومع ذلك وضع قيودا تنقص من هذا المبدأحفاظا منه على السيادة الوطنية وتحسبا لما قد ترتبه الحرية المطلقة من تجاوزات مستقبلية.

1 - المادة 03، القانون 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 58، الأمر 01-09، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.

3- المادة 04 مكرر، الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر السابق.

4- فاتح خلاف، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51%-49%) في مجال الإستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة بليلزا للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 90 وما بعدها.

**المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين ومبدأ الاستقرار التشريعي**

يعد مبدأ المساواة بين المستثمرين من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإستثمار فهو يفرض على الدولة المضيفة عدم التفرقة في المعاملة القانونية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، ويعد مبدأ الاستقرار التشريعي من الآليات المهمة في جذب واستقطاب الإستثمارات الأجنبية باعتبارها يعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة. سنتناول في هذا المطلب مبدأ المساواة بين المستثمرين (الفرع الأول) ومبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين**

يقصد بالمساواة قانونا " خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة "<sup>1</sup> ولنعرض مدى تكريس القوانين الجزائرية للإستثمار لهذا المبدأ وسنتناوله (أولا) في المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، (ثانيا) في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، (ثالثا) في القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، (رابعا) في القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار. **أولا: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار** بعد محاولة الجزائر العمل على بناء الاقتصاد الوطني والنهوض به خاصة بعد الركود الكبير الذي عرفه في الستينيات والسبعينيات وهذا لتبني الجزائر النهج الاشتراكي، فما كان منها في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات إلا المحاولة الجادة للتخلص من النظام الاشتراكي بكل مخلفاته والانفتاح على السوق العالمية، وذلك من خلال اتباع أساليب النظام الرأسمالي والقيام بجملة من الإصلاحات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بترقية الإستثمار، ولتتبعها بالضرورة اصلاحات جذرية في القوانين الصادرة أن ذاك المتعلقة بالإستثمار لتكون البداية مع المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار الذي حاول من خلاله المشرع تكريس المبادئ والضمائر لاستقطاب المستثمر الأجنبي ولعل من أهم هذه المبادئ هو مبدأ المساواة بين المستثمرين والذي تم الإعلان عنه لأول مرة وبطريقة صريحة من خلال نص المادة 38 من المرسوم 12/93 والتي جاء في نصها " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالإستثمار.

-ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"<sup>1</sup> من خلال نص المادة أقر المشرع بوجوب معاملة المستثمرين بكل مساواة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بقيام وحماية المشروع الاستثماري وهذا ما يوجب حتما عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

### ثانيا: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

بعد النفاذ التي شابت المرسوم 12/93 في مجال المساواة بين المستثمرين وبالتالي فشل الجزائر في استقطاب المستثمر الأجنبي جاء القانون 03/01 محاولا تدارك الثغرات الواردة في المرسوم سالف الذكر وكذا تعميق الإصلاحات الاقتصادية فإن المشرع ومن خلال القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أكد على تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين وذلك حسب ما جاء به نص المادة 14 منه والتي تنص على "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."<sup>2</sup> يتضح من الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن المستثمر الأجنبي يستفيد من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني، أما الفقرة الثانية فهي تنص على عدم التمييز بينهم مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر مع دولهم الأصلية.<sup>3</sup> وفي ذات السياق وحرصا من المشرع الجزائري على التكريس الفعلي لمبدأ المساواة فقد نادى بها دستوريا، من خلال دستور 1996 ففي مادته 43 في فقرتها الثانية أكد على عدم التمييز بين المؤسسات وطنية كانت أو أجنبية، وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على محاولة المشرع خلق نوع من المساواة في المعاملة وذلك لمطمئنة المستثمر الأجنبي لكي يقوم بإنشاء مشاريع اقتصادية استثمارية في الجزائر.

1- المادة 38 ، المرسوم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 14، القانون 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

3 - عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ب.ط، الجزائر، 2012، ص82.

**ثالثا: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار**

ظل المشرع مواصلا في مساعيه لتحسين المناخ الاقتصادي وتوفير أرضية خصبة لجلب الإستثمارات الخارجية وذلك من خلال محاولته لتعديل قوانين الإستثمار لتتماشى مع ما يتطلبه المستثمر الأجنبي من حرية ومساواة ، وهذا ماجاء به في القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 21 والتي أكدت بنصها"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"<sup>1</sup>.  
يتضح أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة أعلاه قد أكد على حرصه على تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين وربطه بالاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، وهذا مايجعل مبدأ المساواة ضمان ذو طابع دولي يمنح المستثمرين الأجانب بعض الطمأنينة حول أموالهم التي يستثمرونها في مشاريع في الجزائر فوجود مبدأ مهم كمبدأ المساواة معترف به في قوانين الإستثمار يشجع المستثمر في اتخاذ قراره بالإستثمار.

**رابعا: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانون 18 /22 المتعلق بالإستثمار**

عزز القانون 18/22 مبدأ المساواة في التعامل مع الإستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء مهما كانت جنسية المستثمر وطبيعة الإستثمارات المنجزة ، وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه في فقرتها الثانية والتي جاء فيها " يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:  
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الامتيازات"<sup>2</sup> فقد كرس المشرع مبدأ المساواة بين المستثمرين طبعيين أو معنويين أجنب مقيمين أو غير مقيمين وهذا من أجل إرساء المعاملة العادلة والمنصفة.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي**

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ الاستقرار التشريعي باعتباره من أهم الضمانات التي من شأنها تحفيز المستثمرين الأجانب،فهو يتيح لهم أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات

1- المادة 21، القانون 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 03، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

3- كمال عليوش قروبوع، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، ب.ط، بن عكنون،

الجزائر، 1999، ص63.

الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح<sup>1</sup>.

حيث أن شرط الاستقرار التشريعي يمنح حماية للطرف المتعاقد مع الدولة من التعديلات التي تطرأ على القانون ولاسيما التي تتعمد الدولة إجرائها بارادتها المنفردة والتي قد تؤدي إلى الاخلال بالتوازن العقدي، فهذا الشرط يعمل على توفير عنصر الضمان والحماية للمستثمر الأجنبي وبالتالي يبعد مخاوفه من فقدان امتيازاته، وأن تخضع العقود الاستثمارية لقانون ثابت من الإنعقاد وحتى الإنقضاء، لذلك نجد معظم التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار نصت على مبدأ استقرار القانون من خلال عدم إدخال تعديلات على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عقود الاستثمار المبرمة مع المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

وعليه وبفضل وجود هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي يرفض أي تعديل قانوني على القانون المبرم بينه وبين الدولة المضيفة في المستقبل<sup>3</sup>، وللتعمق أكثر في هذا المبدأ واستقراء مدى فعاليته في قوانين الاستثمار سنت ناول فيما يأتي تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي (أولا) ، تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي (ثانيا)، ومعوقات مبدأ الاستقرار التشريعي (ثالثا).

### أولاً: تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي

هناك مجموعة من التعاريف الفقهية لمبدأ الاستقرار التشريعي أبرزها مايلي:

يعرف أنه: " إلتزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة من تعديل أو الغاء للقوانين الخاصة بالاستثمارات"<sup>4</sup>

كما يعرف أيضا أنه "ضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية

للدولة المتعاقدة والذي يقضي بالالتزام بعدم اصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس

قانون العقد والتي من شأنها الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والاضرار بمصلحة المستثمر"<sup>5</sup>.

1 - عبد اللطيف والي، جمال بوسنة، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 09-16،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 534.

2 - عصام زوزة، خديجة حوياية، مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2021-2022، ص 01.

3 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنش ر، ب.ط، الإسكندرية، 2001، ص 365.

4 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 83، 82.

5 - سليمان طالب برايم، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 2006، ص

وهناك من يعرفه بأنه " تجميد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان وإبقائه على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد".<sup>1</sup>

من خلال التعاريف يمكننا القول أن مبدأ الاستقرار التشريعي يأخذ إحدى الصورتين فيكون إما:

❖ شرطاً تشريعياً وارداً في نصوص تشريعات الإستثمار في الدولة المضيفة التي ستدخل

في عقد مع المستثمر الأجنبي تتعهد بمقتضاه بأن لا تلغي أو تعدل القانون واجب التطبيق على عقد الإستثمار فتعتمد الدولة على إدراجه في نصوصه التشريعية في شكل ضمان للطرف الأجنبي ضد أي تغييرات قد تطرأ على تشريعاتها مستقبلاً.<sup>2</sup>

❖ أو يكون في صورة شرط عقدي أي أنه يرد ضمن بنود عقد الإستثمار ذاته وبالنص

صراحة على أن القانون وأحكامه وقت إبرام العقد ولا ينفذ في مواجهة هذا العقد أي تعديل أو تغيير لاحق يحتمل أن يطرأ على هذا القانون فمن خلال هذا الشرط تلتزم الدولة بغل يدها مدة العقد فلا يمكن إجراء أي تعديل فالعقد يحكمه القانون الذي أبرم في ضلة دون غيره.<sup>3</sup>

**ثانياً: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي:**

من أجل طمأنة المستثمرين الأجانب وتحفيزهم على انشاء مشاريعهم الإستثمارية في

الجزائر عمد المشرع إلى تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي في مختلف قوانين الإستثمار المتعاقبة فكان أول ما أدرجه في المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار في مادته 39 بنصها "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>4</sup>.

حيث أعاد تكريسه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار من خلال نص المادة

15 حيث نصت على "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على

الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>5</sup>.

1 - حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، بيروت، لبنان، 2003، ص140.

2- نور الدين يونس، محمد لمين سعدي، شرط الثبات كضمانة تشريعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص14.

3- نفس المرجع، ص13.

4 - المادة 39، المرسوم 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

5 - المادة 15، الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر السابق.

بعد ذلك جاء القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ليعيد ويؤكد على تكريس مبدأ الإستقرار التشريعي وذلك من خلال المادة 22 التي نصت على " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة<sup>1</sup>.

أما من خلال القانون 18/22 فإن المشرع كرس مبدأ الإستقرار التشريعي من خلال نص المادة 13 والتي جاء فيها " لا تسري الآثار الناجمة عنمراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطأ مستقبلاً على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>2</sup>، وعليه ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الإستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروع الإستثماري ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الإنجازات بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل<sup>3</sup>، ولم يكتف المشرع بضمان استقرار التشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المواد السابقة يتمثل في منح المستثمر الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وامتيازات وحوافز إضافية ورأى المستثمر أنه أصلح له ولا تمس مركزه المالي بصورة سلبية فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الإستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة<sup>4</sup>.

### ثالثاً: معوقات تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي

إن إختلاف الفقهاء حول ضرورة وجود مبدأ الإستقرار التشريعي بين مؤيد ومعارض لا ينفي أهميته بالنسبة لاستقطاب الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال ضمان الحماية للعقود الإستثمارية من التعديلات القانونية غير أنه وفي الجزائر يصطدم هذا المبدأ مع معوقات نوجزها فيما سيأتي:

1 - المادة 22، القانون 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

2 - المادة 13، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

3 - سارة محمد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مننوري أحمد، قسنطينة، 2009/2009، ص 27.

4- ذهبية صراح، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الإستثمار، مذكرة ماستر، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 54.

**1) عدم استقرار المنظومة التشريعية في الجزائر وكثرة تعديلاتها:**

يعاب على قوانين الاستثمار في الجزائر كثرة التعديلات سواء بالنسبة للقوانين المكملة له أو قوانين المالية المتعاقبة هذا من جهة ومن جهة أخرى تشعب النصوص القانونية وكثرتها واختلاف مضامينها الأمر الذي يشكل عدم استقرار المبدأ وتفهم الأمن القانوني للاستثمار، وأبسط مثال على ذلك تنظيم المشرع للمناطق الحرة التي تعتبر وعاء عقاري لمشاريع الاستثمارية حيث ظهرت بداية في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المادة 25 منه وصدر في شأنها المرسوم 94-320 ثم بعدها إلغاء المرسوم التشريعي وصدور الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار لم تتطرق أحكامه لهذه المناطق وإنما تم تنظيمها بموجب الأمر 03-102<sup>1</sup> الذي ألغى بدوره بموجب القانون 06-10<sup>2</sup> ومشكلاتها لازلت مطروحة ولم تجد حلول جذرية إلى يومنا هذا كذلك بالنسبة للعقار الصناعي الذي أيضا يطرح إشكالا كبيرا في نصوصه القانونية ويعتبر عقبة كبيرة أمام المشاريع الإستثمارية.<sup>3</sup>

**2) عدم تحديد مجال مبدأ الاستقرار التشريعي:**

إن عدم فهم النصوص القانونية نظرا لعدم دقتها يؤدي إلى تأويلها بشكل خاطئ وهذا يعكس نوعا من عدم الاستقرار في سياسة الاستثمار، التي تنجم عن شك السلطة السياسية حيال الاستراتيجية الواجب إتباعها، وعدم وجود إرادة سياسية فعلية و جادة تعكس التخبط العشوائي في إصدار النصوص القانونية<sup>4</sup>، وأيضا لم تحدد الجزائر مجال تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي فليس من البديهي أن يطبق المبدأ على الأعباء المالية بشكل مطلق بل يجب ضبطه وتحديده.<sup>5</sup>

1 - الأمر 03-02، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 19/07/2003.

2 - الأمر 06-10، المؤرخ في 24/06/2010، المنضم الغاء الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج عدد 42

3 - رزيقة بن يحيى، سياسية الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى الإعتماد، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 135.

4 - عصام روزة وخديجة حوباوية، المرجع السابق، ص 50.

5 - نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 23

**3) عدم الالتزام بتطبيق القانون:**

على الرغم من النص على مبدأ الاستقرار التشريعي في النصوص التشريعية وكذا في بنود الاتفاقيات الدولية، إلا أنه قد يتم خرق هذا المبدأ وعدم الأخذ به ، فتستعمل الدولة سلطتها في تغيير تشريعاتها.

فمن بين الحالات التي خرقت فيها الجزائر مبدأ الاستقرار التشريعي في قضية الشركة الجزائرية للبتروول سونطراكو والشركتان الأمريكيتان (أناداركو) و (ميرسك) فقد قامت الجزائر بفرض رسوم إضافية على أرباح الشركتين حسب تعديل قانون المحروقات لسنة 2006 بينما لم يتم النص عليها في قانون 2004 سنة إبرام العقد.<sup>1</sup>

إن أهمية إدراج مبدأ الاستقرار التشريعي في القوانين هو حفظ عقود الإستثمار من أي تعديل أو إلغاء تقوم به الدولة لقوانينها وقد يحبط توقعات المستثمر المستقبلية وبالتالي قلب التوازن العقدي وإلحاق الضرر بالمستثمر فمبدأ الاستقرار التشريعي لا يمنع الدولة من ممارسة حقها وسلطتها في تعديل نصوصها التشريعية وإنما يمنع فقط تعديل العقد المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة.

**المبحث الثاني: الضمانات المالية للإستثمار الأجنبي**

باعتبار أن الضمانات المالية تعتبر من أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة فقد أكدت معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما يلحق به من ضرر إضافة إلى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>، فشرع المشرع جملة من الضمانات لحماية الحقوق المالية للمستثمر تمثلت في: ضمان التعويض عن نزع الملكية وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، و ضمان تحويل الأموال إلى الخارج الذي سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

1- عصام روزة وخديجة حويابة ، المرجع السابق، ص51.

2 - هشام خالد، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص61.

**المطلب الأول: ضمان التعويض عن نزع الملكية**

تعتبر الملكية شيئاً مقدساً بالنسبة للمستثمر بصفة عامة والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته ، فالتزام الدولة المضيفة بمعاملة الاستثمار الأجنبي بمنطق الحماية والتشجيع لا يعني تنازلها عن حقها في نزع ملكية المشروعات التي يملكها المستثمر الأجنبي<sup>1</sup>.

إن نزع الملكية هو إجراء إداري استثنائي تقوم به الدولة لاكتساب حقوق وأملاك عقارية تضمها إلى ماليتها وأملاكها<sup>2</sup>.

حيث يعرف الفقهاء إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنه "امتياز ممنوح للإدارة بحيث تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبراً مقابل تعويض عن ذلك"<sup>3</sup> فهذا الاجراء يهدف إلى حرمان المستثمر الأجنبي من مشروعه الاستثماري جبراً لأجل الصالح العام مقابل تعويض نقدي أو عيني عما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب.

**الفرع الأول: صور نزع الملكية للمنفعة العامة**

عرفت الأنظمة القانونية المختلفة منذ القدم صوراً لحرمان الأشخاص من بعض أموالهم وحقوقهم في الملكية بغض النظر عن العقائد والإيديولوجيات السائدة، وحتى الأنظمة الرأسمالية القائمة على أساس الأفكار الليبرالية التي تقدر الملكية الفردية، تعترف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة بدعوى المصلحة العامة، كما تلجأ الدولة أحياناً لمصادرة بعض الأموال الخاصة بداعي المصلحة الوطنية<sup>4</sup>.

وستتناول صور نزع الملكية للمنفعة العامة والتي هي: (أولاً) التأميم، (ثانياً) نزع الملكية ، (ثالثاً) المصادرة، (رابعاً) الإستيلاء.

**أولاً: التأميم**

ظهر التأميم كمصطلح قانوني بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح بعدها نظاماً قانونياً قائماً وأرست قواعده دستورياً ويعرف التأميم الأستاذ ريفيروعل بأنه " تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل

1 - سليمان طالب برايم ، المرجع السابق، ص417.

2- مراد سي نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلدونية، ب.ط، الجزائر، 2014، ص60.

3 - عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية، ب.ط، بيروت، ب.س.ن، ص 586.

4- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الجامعية، ب.ط، مصر، 1998، ص5و6.

ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة بقصد إقصائها عن الإدارة الرأسمالية لتحقيق المصلحة العامة"<sup>1</sup>.

كما عرفه الفقيه الفرنسي لابراديل أنه " عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغيرا كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى قطاع العام خدمة لمصالح الأمة"<sup>2</sup>. حيث انتهى معهد القانون الدولي إلى تعريف التأميم على النحو التالي "التأميم هو تلك العملية ذات الارتباط بالسياسة العليا والتي بموجبها تقرر دولة ما وهي بصدد إصلاح كلي أو جزئي لهياكلها أن تنزع من الأشخاص الخاصين التصرف في ممتلكات معينة وتضعها بين أيدي الأمة"<sup>3</sup>.

يمكننا القول في مجمل الكلام أن التأميم هو " عبارة عن تصرفات تقوم به السلطة العامة يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام"<sup>4</sup>. يجب أن يصدر قرار التأميم عن طريق نص قانوني حسب المادة 678 من القانون المدني، والمادة 17 من دستور 1989.

### ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة

يعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي نزع الملكية للمنفعة العامة على أنها " حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"<sup>5</sup>. كما يعرفها الأستاذ محمد أنس قاسم على أنها " إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"<sup>6</sup>.

1- عبد المؤمن بن صغير، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية مجلد 08، العدد 01، 2020، ص 77.

2- نفس المرجع، ص 77.

3- عبد الحميد أحمد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، مصر، 1975، ص 340.

4- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1985، ص 184.

5- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ب.ط، القاهرة، 1975، ص 649.

6- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأحكام الإدارة والأشغال العمومية. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1983، ص 88.

من خلال التعاريف الفقهية يمكننا القول إن نزع الملكية هو إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

إلى جانب التعريفات الفقهية فإن هتوجد أيضا تعاريف لنزع الملكية للمنفعة العامة ضمن النصوص القانونية، فعرف المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون المدني الجزائري في نص المادة 677 بأنها "حق الإدارة في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب ألا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنزوعة"<sup>1</sup>.

كما عرفها أيضا في القانون 11/91 في المادة الثانية منه بقوله "نزع الملكية للمنفعة العامة تعد طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا تتم إلا إذا أدى إنتاج كل الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذها لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط ، تتعلق بإنشاء وتجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"<sup>2</sup>،

نخلص مما تقدم إلى أن عملية نزع الملكية هي طريقة استثنائية وجبرية تتبعها الدولة للحصول على الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية كليا أو جزئيا بعد استنفاد كل الطرق الودية تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف ومسبق يمنح لكل من تضرر من العملية وكان له حق واجب الحماية قانونا.

### ثالثا: المصادرة

تعرف المصادرة على أنها " الأيلولة النهائية إلى الخزينة العامة لمال أو مجموعة من أموال نقدية أو عينية بغرض حرمان صاحبها من الانتفاع بها تنفيذ الحكم منه أحكام القانون أي وقف

1- المادة 677 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج العدد 78

2- المادة 02 من القانون 91-11، المؤرخ 27/04/1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7/04/1991.

لائحة الممنوحات وهي بدون تعويض" <sup>1</sup>، وتعرف أيضا أنها "نقل ملكية مال أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيرة في ملكية مال" <sup>2</sup> كما عرفها المشرع في نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" <sup>3</sup>.

كما تبنى المشرع الجزائري في قانون الإستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة من خلال نص المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وعليه يمكننا القول بأن المصادرة هي إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية أو الإدارية فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكم كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي لجريمة على أرض الدولة المضيفة أما المصادرة الإدارية فهي إجراء يقتضيه بعض الاعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة. <sup>4</sup>

#### رابعا: الاستيلاء

الاستيلاء هو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، حسبما جاءت به المادة 679 من القانون المدني الجزائري، كما نصت عليه المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والتي جاء فيها "لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" <sup>5</sup>.

كما يعرف الاستيلاء أنه إجراء مؤقت تتخذه السلطة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض

- 
- 1- عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص261.
  - 2- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص441.
  - 3 - الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
  - 4 - رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
  - 5- المادة 23، القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء وهو إجراء سيادي مباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها"<sup>1</sup>.

ويعرف الاستيلاء أيضا بأنه إجراء قانوني مؤداه استيلاء الدولة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لمالكها<sup>2</sup>.

فلاستيلاء هو إجراء يرد على جميع أموال المستثمر الأجنبي عقارات أو منقولات ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذها فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى حق للمستثمر الأجنبي حتى انتهاء مدة الاستيلاء.

### الفرع الثاني: الحق في التعويض عن النزع الملكية

حتى وإن كان حق الملكية مصانا ومحما دستوريا بيد أن إتباع إجراء نزع الملكية مرهون باحترام الإدارة لحقوق المنزوع ملكيته بتمكينه من المقابل العادل والمنصف<sup>3</sup>، ولما كان نزع الملكية للمنفعة العامة هو قيد قانوني بموجبه تجبر الإدارة الفرد التنازل عن ملكيته الخاصة مقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف بغرض أعمال ذات منفعة عمومية<sup>4</sup>، فالتعويض العادل والمنصف حق كفه القانون للمالك الأصلي وللتحدث أكثر عن هذا التعويض سنتطرق إلى تكريس حق التعويض (أولا) ، شروط الضرر الموجب للتعويض (ثانيا) ، خصائص التعويض (ثالثا)، أشكال التعويض (رابعا).

### أولا: تكريس حق التعويض

التعويض هو الالتزام القانوني الذي تكفه القوانين والاتفاقيات الدولية للمستثمر الأجنبي متى ما سلبت منه ملكية مشروع الاستثمار لدواعي المنفعة العامة بأي صورة من صور نزع الملكية، وكرس المشرع الجزائري هذا الحق في القوانين المتعلقة بالاستثمار ومثال ذلك القانون

1 - عبد الرؤوف زيوش، الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.

5- عقيلة دالي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 16، العدد 02، 2017، ص 226.

3 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 06.

4 - سميحة حنان خواديجة، قيود الملكية العقارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص 48.

16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي جاء في المادة 23 منه " يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"<sup>1</sup>.

و أشار إليه في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في نص المادة 10 منه والتي تنص على "لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"<sup>2</sup>.

لقد كرس هذا الحق أيضا دستوريا من خلال دستور 1996، في المادة 20 منه التي جاء في نصها "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي وعادل ومنصف"<sup>3</sup>. يعتبر التعويض مبدأ تلتزم به كل الدول ومعترف به دوليا لمدى إلزاميته مادام هو الصورة البسيطة والمباشرة لإصلاح الدولة للضرر الذي سببته للمستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لإجراء إنتزاع الملكية لذا تم النص عليه في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا.

### ثانيا: شروط الضرر الواجب التعويض

لكي يعتبر الضرر المصاحب لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ضررا يستحق التعويض وجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ان يكون الضرر ماديا : اذا كانت المسؤولية الموضوعية طبقا للقواعد العامة تقوم على الضرر المادي كان أو معنويا فإن الأمر يختلف عنه في الملكية، فالتعويض هنا لا يكونا لاعلى الضرر المادي الوارد على حق قانوني<sup>4</sup>، وبذلكلا يمكن للمالك ان يطالب بتعويض نتيجة حرمان من اضرار معنوية، بالتالي الضرر المؤدي إلى التعويض هو الضرر المادي فقط لأن خصوصية التعويض في نطاق نزع الملكية تختلف على اساس التعويض في المسائل

1- المادة 23، القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 10، القانون 22/18، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

3- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في: 07/12/1996، المتضمن دستور 1996، ج.ر.ج عدد 76، الصادر بتاريخ: 08/12/1996، المادة 20 منه.

2- علاء الدين مخارقة، بن خزوق رياض، آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019 / 2020، ص 20.

المدنية.<sup>1</sup>

- **ان يكون الضرر مباشر:** ان يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه مترتب عن اجراءات نزاع الملكية اي يكون هناك علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر ، أي الضرر القريب لا البعيد هو المحقق شروط استحقاق التعويض<sup>2</sup>.
- **أن يكون الضرر محققا:** أي أن يكون الضرر مؤكد ويقيني وحدث فعلا بحيث تكون آثاره ومظهره واضح ومعطياته موجودة فعلا، فلا يمكن التعويض عن ضرر لم يقع بعد أو مفترض أو ما يسمى بالضرر الاحتمالي، فهو لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه وبالتالي لا يمكن أن يكون محل تعويض لأنه ضرر افتراضي.<sup>3</sup>

**ثالثا: خصائص التعويض**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 677 من ق.م.ج وكذا المادة 01 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والمادة 20 من دستور 1989 ودستور 1996 على أن التعويض عن نزع الملكية يكون قبليا وعادلا ومنصفا وذلك توفيراً للحماية اللازمة للملكية الخاصة ، ومن ثم جاء دستور 2016 ليحذف مصطلح القبلي أو المسبق ، يؤكد ذلك في نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذلك في نص المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، فمن خلال نصوص المواد فإن التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية يمتاز بخاصيتين هما:

- **تعويض عادل:** يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر المنجز وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 91-11 بقولها " يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا ومنصفا"<sup>4</sup> بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية.
- **تعويض منصف:** يقصد به أن يحدد مقدار التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع وقت صدور قرار نزع الملكية وهذا ما أكده المشرع في قوانينه من أجل أن يؤكد نوايا الجزائر الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية ومن أجل خلق بيئة ملائمة ومناخ مناسب للاستثمار.

1- إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 02، ب.س.ن، ص251.

2- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص252.

3- نفس المرجع، ص252.

4- المادة 21، القانون 91-11، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المصدر السابق.

## رابعاً: أشكال التعويض

لم يحدد المشرع الجزائري أية أحكام تفصيلية حول دفع التعويض في قوانين الاستثمار ولا القانون 91-11 بل اكتفى بالإشارة في نص م 27 منه إلى أنه "إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في م 25 هذا القانون"<sup>1</sup>، وأضاف في نص المادة 24 من القانون 91-11 البيانات المتضمنة لقرار نزع الملكية تحت طائلة البطلان بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وقاعدة حسابه.

ويأخذ التعويض عن نزع الملكية إحدى الشكلين:

- **الدفع النقدي للتعويض:** يشكل مبدأ التعويض النقدي مبدأ عاماً، ومن خلال نص المادة 27 أعلاه فإن الأصل في التعويض يكون نقداً من خلال مصطلح "مبلغ" ويدفع هذا التعويض لصاحب الملكية المراد نزعها من طرف الإدارة النازعة للملكية ويقدر على أساس القيمة الحقيقية للأموال المنزوعة والشرط الوحيد الذي إشتراطه المشرع هو أن يتم الدفع بالعملة الوطنية.<sup>2</sup>
  - **الدفع العيني للتعويض:** تنص المادة 25 من القانون 91-11 ف2 على " ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه"<sup>3</sup> فتنص المادة على إمكانية اقتراح تعويض عيني تحل محل التعويض النقدي وهذا ما أكدته المادة 35 من القانون المرسوم التنفيذي 93-186 والذي حدد مجال اقتراح التعويض العيني.<sup>4</sup>
- إن الإدارة وفي أداء وظائفها تحتاج أحيانا لأموال الأفراد وتلجأ إلى إجراء نزع الملكية جبرا عن أصحابها ودون رضاهم مقابل تعويض يدفع إليهم ، بيد أن حق الملكية محميا قانونا إلا أنه وإستثناءا أجاز نزعها متى ما اضطرت المصلحة ذلك فمن حق المستثمر المحافظة على ملكيته الخاصة لكن في حال تعارضت مع المنفعة العمومية فتقوم الدولة المضيفة بإصدار قرار نزع هذه الملكية من المستثمر لكن مقابل تعويض عادل ومنصف يدفع له، فمع السماح الدولة المضيفة باستخدام هذا الإجراء الاستثنائي إلا أنه لا تسمح لها بل بالإعتداء على الملكية الخاصة للمستثمر بل يجب أن يستند الإجراء إلى نص قانوني ووفق إجراءات ومراحل محددة.

1- المادة 27، القانون 91-11، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المصدر السابق.

2- خالد رفيق، التعويض في حال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 45.

3- المادة 25 ، القانون 19-11، المصدر السابق.

4- خالد رفيق، المرجع السابق، ص 46.

**المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال**

يعد تحرير حركة رؤوس الأموال أساس الحياة الاقتصادية في أي بلد ، وذلك من خلال اعتبارها حجر الأساس لتسيير الاستثمارات وازدهارها ، ولقد شهد تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال اهتماما واسعا في جل تشريعات الدول ، ومن هنا بدأ المشرع الجزائري يولي اهتماما أكثر لتكريس حرية التحويل في مجال الاستثمار الأجنبي ، وأن المستثمر يعلق أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ ضمن قوانين الاستثمار ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس همه الشاغل بقدر حرصه على حرية تحويلها مستقبلا للخارج.

لقد جاء في المادة 02 من النظام 90-03 أنه "يقصد بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادة 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة وباسم وحساب المستفيدين من بيان المطابقة وذوي الحقوق"<sup>1</sup>، فمن خلال نص المادة يتضح أن مضمون إعادة التحويل يقصد به خروج الأموال الناتجة عن الاستثمار من الجزائر إلى الخارج الذي كان سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: تكريس مبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال**

تعتبر حرية تحويل رؤوس الأموال وما ينتج عنها من فوائد وأرباح من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر الاجنبي، ذلك ان عدم تمكين هذا الأخير من إعادة تحويل عائداته الاستثمارية الى دولته يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة ونظرا لأهمية هذه الضمانة أدرجها المشرع الجزائري في قوانين عدة منها القانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض وكذا في تشريعاته الاستثمارية لما لها من تأثير على قرار المستثمر بالاستثمار.

سنتناول تكريس ضمان تحويل رؤوس الموال في قوانين الاستثمار (أولا)، تكريس ضمان تحويل رؤوس الموال فيالاتفاقيات الدولية (ثانيا).

1- النظام 90-03، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج عدد 45 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، أنظر المادة 02.  
2- أسماء عكوش، سوهيلة عكوش، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص09.

## أولاً: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في قوانين الإستثمار

بالرجوع للمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن ضمان تحويل رؤوس الأموال قد نصت عليه المادة 12 منه والتي جاء فيها "تستفيد الإستثمارات التي تتجز بتقديم حصص رأس مال بعملة قابلة للتحويل الحر والمسعرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري ، الذي يتأكد قانوناً من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه ويخصص هذا الضمان أيضاً الناتج الصافي بالتنازل والتصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق الرأسمال الأصلي المستثمر وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا يتجاوز ستين (60) يوماً"<sup>1</sup>.

يتضح من نص المادة فإن الضمان لا يمنح إلا للإستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ومسعرة من طرف البنك المركزي الذي يتأكد قانوناً من استيرادها يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتعد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج بالإستثمارات المقامة باعتماد على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة والتي تكون مسعرة رسمياً من البنك المركزي وبالتالي فإن الإستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل<sup>2</sup>، كما يخص أيضاً هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي شكل نقلة حقيقية ونوعية لهذه الضمانة عكس ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة.

ترقية لهذا المبدأ عمد المشرع إلى إعادة تكريسه في القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 31 منه والتي جاء في نصها "تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانوناً ومن ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر

1- المادة 12، المرسوم 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

2 - بشير جعيرن، الطاهر برايك، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الأغواط، المجلد 10، العدد 02 الجزء 01، 2017، ص34.

3- ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص112.

من رأس المال المستثمر في البداية"<sup>1</sup>، وقد تطرقت هذه المادة فقط لموضوع التحويل وتركت الإجراءات وشروط التحويل للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما أكدت على أن ضمانه حرية التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم وأن مجلس النقد لا يمكنه رفض التحويل إلا في حالة نقص الوثائق اللازمة، أي أن دوره يقتصر فقط على التحقق من توفر كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة<sup>2</sup>.

أما فيما يخص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد وسع المشرع من هذه الضمانة حيث نصت المادة 25 منه على أنه "تستفيد من ضمانه تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"<sup>3</sup>، فلمستقراء لنص المادة نجد أنه تستفيد من الضمانة كذلك الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وكذلك الحصص العينية شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم الشركات، وكذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر في البداية<sup>4</sup>.

بعد ذلك أعاد المشرع تكريس هذه الضمانة في القانون 22/18 من خلال المادة 08 منه والتي جاء فيها "تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل بحصص خارجية عملية الاستثمار في رأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 - المادة 31، الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

2- ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المرجع السابق، ص113.

3- المادة 25، القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

4- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص124.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة أعلاه أن الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>

نجد أنه في هذه المادة اشترط المشرع شرطان وجب توفرهما الأول أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن عملة صعبة أما بالنسبة للشرط الثاني هو القيام بالتوطين البنكي، أما بالنسبة للحد الأدنى لهذا التحويل فقد نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 300/22 والتي نصت على " من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة ا لإجمالية للإستثمار بمبلغ 25 بالمئة من مبلغ الإستثمار ، وعدم توفر المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة يؤدي إلى حرمان المستثمر من حقه في ضمان التحويل.<sup>2</sup>

**ثانيا: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية**

تعتبر الإتفاقيات الدولية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع الإستثمار وإيجاد الظروف الملائمة للإسهام في عملية التنمية ، حيث يتم إبرام الإتفاقيات للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات بين الدول المضيفة والدول المصدرة لرأس المال ، ولذلك لجأت الجزائر لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم من بينها

- اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: التي تنص في مادتها 11 على أنه " يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالإستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف

1- المادة 08، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج. العدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

الرسمي الجاري العمل به في تاريخ التحويل" يتضح من هذه المادة ان الاتفاقية أقرت للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله دون فرض أية قيود تتعلق بالآجال.<sup>1</sup>

- اتفاقية الجزائر والتشيك: في مادتها الخامسة والتي نصت على أنه "يضمن كل طرف متعاقد أنجزت إقليمه استثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المستثمرين بعد الوفاء بالتزاماتهم الجبائية التحويل الحر لأموالهم السائلة" وفي هذه الاتفاقية وضعت الجزائر شرط لتحويل المستثمر لأمواله للخارج وهو الوفاء بالتزامه الجبائية قبل التحويل وفي بعض الاتفاقيات وضعت الجزائر شرط الأجل في التحويلات لرؤوس الأموال مثل:
- اتفاقية الجزائر مع إيطاليا: منحت هذه الاتفاقية حق تحويل الأموال لكنها وضعت قيوداً لهذا التحويل والذي تمثل في اشتراطها لآجال لهذا التحويل وحددته بستة ( 06 ) أشهر حسب المادة 06 ف3.

- اتفاقية الجزائر مع النمسا: منح أيضاً بموجب هذه الاتفاقية حق تحويل الأموال مع تضمينها هي الأخرى شرط الأجل والذي حدد بثلاثة (03) أشهر.
- الاتفاقية بين الجزائر وإسبانيا: آجال لتحويل لا تتجاوز الثلاثة ( 03 ) أشهر حسب المادة 07 ف2.

- الاتفاقية بين الجزائر والبرتغال: حددت آجال التحويل بشهرين حسب المادة 05 منها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الأموال محل التحويل إلى الخارج وشروط تحويلها

إن المستثمر يحرص على ضرورة التمسك بضمان حقه في تحويل أمواله المستثمرة في الدولة المضيفة إلبده الأصلي، فالغاية الأولى للمستثمر الأجنبي هي تحقيق الأرباح. سنتناول في ما سيأتي الأموال محل التحويل إلى الخارج (أولاً)، شروط تحويل الأموال إلى الخارج (ثانياً).

### أولاً: الأموال محل التحويل إلى الخارج

يحدد المشرع الجزائري الأموال التي يضمن تحويلها إلى الخارج على النحو التالي:

#### 1) الرأسمال المستثمر:

يقصد برأس المال المستثمر هو مبلغ النقود وتمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية

1- ليلي سالم، المرجع السابق، ص115.

2 - نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد2021،02، ص175.

التي تقدم للشركة عند تأسيسها<sup>1</sup>، فيمكن للمستثمرين الأجانب تحويل الرأسمال المستثمر سواء كان نقداً أو عينياً إلى الخارج ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر يوم إجراء التحويل بالإضافة إلى أن هذا التحيل يتم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر لبرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر.<sup>2</sup>

## (2) عائدات الرأسمال الاستثماري:

يقصد بالعائدات كل الإيرادات التي يحققها الاستثمار وهي عبارة عن الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار رأس المال الأصلي.<sup>3</sup>

## (3) ناتج التنازل وتصفية الاستثمارات:

يقصد بها الأموال التي يحصل عليها المستثمر من تنازله عن استثماره مثل بيع جزء أو كل المشروع الاستثماري.<sup>4</sup>

## (4) رواتب العمال الأجانب:

تتمثل في الأجر القاعدي والكفاءات المختلفة التي يحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة بالاستثمار.<sup>5</sup>

## (5) تعويضات نزع الملكية:

تصرف الإدارة في أملاك المستثمر عن طريق نزع الملكية لدواعي المنفعة العامة ينجم عنه تعويض تمنحه الإدارة للمستثمر جبراً للضرر الذي سببه هذا الإجراء، والتعويض الذي يحصل عليه المستثمر يكون هو الآخر محل تحويل إلى الخارج.<sup>6</sup>

## ثانياً: شروط تحويل الأموال إلى الخارج

- 1- محمد فريد العربي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، بيروت، 1998، ص163.
- 2- بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد العربي التسبي، تبسة، العدد 01، المجلد15، ص 285.
- 3- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، المجلد 04، ديسمبر 2016، ص 150.
- 4- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر المرجع السابق، ص 125.
- 5- محند وعلى عيبوط، المرجع السابق، ص363.
- 6- عادل لموشي، عادل عيساوي، ظوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، العدد02، المجلد، 06، 2021، ص05.

هناك عدة شروط لتحويل المستثمر لأمواله للخارج يتمثل أهمها فيما يلي:

### (1) الشروط المتعلقة بالحصص النقدية:

حسب ما أورده الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون 18/22 يجب أن تكون الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومحركة بعملة حرة التحويل، وتضيف المادة أن الفوائد والأرباح العائدة من استثمار رأس المال الأصلي مصرح بقابليتها للتحويل كحصص خارجية وأيضاً المداخل الحقيقية الناتجة عن التصفية والتنازل عن الاستثمارات ذات المصدر الخارجي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر.<sup>1</sup>

### (2) الشروط المتعلقة بالحصص العينية:

حسب ما تضيفه الفقرة 02 من المادة 08 من القانون 18/22 فإن المشرع يشترط للاستفادة من ضمان التحويل أن يكون مصدر الحصص العينية خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات التجارية، فقد جعل المشرع شرط تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج مرهون بقيد أن تكون الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية لرؤوس أموال خارجية.<sup>2</sup>

يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذ لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل جميع الأموال المستثمرة وعوائدها إلى بلده الأصلي، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب عبر نصوص قوانين الاستثمار المتعاقبة إلا أنه جاء بالجديد في طيات مواد القانون الأخير المتعلق بالاستثمار القانون 18/22 ومنح مجموعة من الضمانات المالية الإضافية والتي هي:

#### • ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية:

يقصد بالتجارة الخارجية استيراد وتصدير السلع والخدمات، فقد قام المشرع بإعفاء المستثمرين من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية إذ تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية

1- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 03، 2018، ص284.

2- عادل لموشي، عادل عيساوي، المرجع السابق، ص09، ص10.

العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للإستثمار حسب المادة 07 من القانون 18/22.

• **الإعفاء من الحقوق الجمركية:**

ورد هذا الضمان في المادة 27 من القانون 18/22 والتي جاء فيها " الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار"<sup>1</sup>

• **الإعفاء من التوطين البنكي:**

أقر المشرع من خلال القانون 18/22 بإلغاء مبدأ التوطين البنكي الذي كان معمول به من خلال المادة 29 من النظام 07-01 المتعلق ببنك الجزائر والتي كانت تنص على " تخضع كل عملية استيراد وتصدير السلع والخدمات إلى إلزامية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد"<sup>2</sup> فحسب القانون الجديد يعفى المستثمر من اجراءات التوطين البنكي إذا تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل أنشطة من الخارج وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للإستثمار حسب ما ورد في المادة 07 من القانون 18/22.

• **توفير العقار المخصص للإستثمار**

أضاف المشرع في نص المادة 06 ضمنا مهما يسعى المستثمر إلى الحصول عليه وهو توفير وعاء عقاري موجه للإستثمار يقوم من خلاله المستثمر بإنشاء مشروع الإستثماري، فجاء في نص المادة أنه " يمكن لأن تنفيذ المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة....."<sup>3</sup>

1- المادة 27، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

2- المادة 29، النظام 07-01 مؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج عدد 30، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

3- المادة 06، القانون 18/22، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

## ملخص الفصل الأول

إنه ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الاستثمار الأجنبي في توفير رؤوس أموال لتمويل المشاريع الاقتصادية، أحاطه المشرع بالعباية من خلال إصدار قوانين متعاقبة للاستثمار حاول من خلال نصوصها تدارك النقائص مرة بعد مرة، وذلك لتضمينها ضمانات حامية للمستثمر الأجنبي ومشجعة له لإقامة مشاريع استثمارية في الجزائر لدعم الاقتصاد الوطني وتوفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل، فانصب عمله على وضع أطر قانونية لحماية حقوق المستثمرين وبذلك قام بتكريس مبادئ حرية الاستثمار ورفع القيود على اختيار المستثمر لمشروعه الاستثماري، وأيضا منحه الحق في معاملة عادلة ومنصفة مثله مثل المستثمر الوطني، وكذا حقه في ثبات تشريعي يضمن بقاء القانون الذي أبرم من خلاله العقد قائما حتى نهاية العقد، ومنحه أيضا مجموعة من الضمانات المالية التي تحفظ رأس مال المستثمر من كل أشكال التعسف في إنتزاعه منه، ومنحه حقا في التعويض إذا ما تم أخذ ماله من أجل المنفعة العامة وكذا منحه أهم حق يسعى إليه المستثمر ألا وهو تصدير أمواله المستثمرة وعائداتها إلى الخارج .

# الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي

إن منح مجموعة من الضمانات الموضوعية للمستثمر سواء كانت تشريعية سابقة لقيامه بمشروعه الاستثماري أو حتى مالية لاحقة لقيام المشروع، قد لا يكون كافيا متى ما إصطدم بعوائق وعراقيل إدارية وقضائية تثقل كاهل المستثمر جراء البيروقراطية التي يشهدها الجانب الإداري للاستثمارات والتي طالما سعت الدول المضيفة جاهدة للتقليل منها ، وكذا تحفظات قضائية تزيد من مخاوف المستثمر على حقه في مشروعه الإستثماري في حال نشئ نزاع بسبب عقد الإستثمار ، لذلك وفي إطار مواصلة مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات وحرصا من المشرع على محاولة تحسين البيئة الاستثمارية من تدارك النقائص التي كانت تشوب قوانين الاستثمار السابقة ورغبة منه في إستعادة ثقة المستثمرين وضمن تسهيل الاجراءات الإدارية المتصلة بالإستثمار ، أصدرت الجزائر القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وتضمينه جملة من الإجراءات الإدارية المرنة وكذا الأجهزة المستحدثة لتسهيل الاستثمار الأجنبي وكذا تقريب المعلومة من المستثمر ، وذلك من خلال مجموعة من الضمانات الإدارية والقضائية التي وجهت لإستقطاب وحماية المشاريع الاستثمارية الأجنبية وهذا ماستنطق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- ✓ الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)
- ✓ الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: الضمانات الإدارية للإستثمار الأجنبي

إن سهولة النظام الإداري في مجال الاستثمارات وخلوه من التعقيد وابتعاده عن البيروقراطية كلها عوامل من شأنها أن تشجع المستثمر على إقامة مشروعه الاستثماري في الدولة، فما كان على المشرع الجزائري إلا إستحداث آليات إدارية جديدة لتسهيل العمليات الاستثمارية والتي سنتناولها في هذا المبحث وهي الآليات الادارية المستحدثة لتسهيل الاستثمار (المطلب الأول)، الإطار المؤسسي للاستثمار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات الادارية المستحدثة لتسهيل الاستثمار

في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية والشفافية في التعامل مع المستثمرين الأجانب كرس لهم المشرع طريق سابق للحل القضائي يعرضون أمامه شكاوهم من جراء تعسف الإدارة المسؤولة عن الاستثمار فأسند مهمة النظر في طعون المستثمرين المتعرضين للغبن من القرارات التعسفية إلى لجنة مختصة لحماية حقوقهم، ومن باب الشفافية في التعامل أيضا جعل التواصل بين المستثمر والإدارة يتم بشكل مباشر من خلال استحداث آليات الإدارة الحديثة المتمثلة في الرقمنة الإلكترونية لقطاع الاستثمار.

سنتناول في هذا المطلب الهيئة المختصة بالطعون وهي اللجنة الوطنية العليا للطعون (الفرع الأول)، والجهاز المسؤول عن الرقمنة وهي المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

إنه ومع مواصلة سعي المشرع الجزائري لحماية حقوق المستثمرين الأجانب وإستحداث آليات لتسوية منازعات الاستثمار بطريقة غير قضائية سريعة وقليلة التكاليف، أنشئ بموجب المادة 07 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار لجنة مختصة للطعن حيث جاء في نص المادة "يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ الأمر..."<sup>1</sup>.

ثم عاد وأكد على وجود هذه اللجنة في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 11 منه، وبقي الأمر على نفس الم زوال في طيات القانون 18-22 فقد أعاد تكريس وجود هذه اللجنة في نص المادة 11 منه بقوله " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية - لجنة وطنية

<sup>1</sup> - المادة 07، الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

عليا للطعون المتصلة بالاستثمار - تدعى في صلب الموضوع - اللجنة - تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"<sup>1</sup>.

كما أضاف في الفقرة الرابعة من المادة أعلاه "تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، حيث تنص المادة الأولى من هـ على أنه "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تدعى في صلب النص - اللجنة-"<sup>2</sup>

ثم أضاف نفس المرسوم في صلب المادة الثانية منه محدد ا ماهية هذه اللجنة بقوله "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبحث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18...."<sup>3</sup>

#### أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون:

حسب المادة 03 من المرسوم 22-296 فإن اللجنة الوطنية العليا للطعون تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية (رئيساً).
- قاض من المحكمة العليا يقترحه المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس الدولة يقترحه المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 11، القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة الأولى، نفس المصدر.

<sup>3</sup> - المادة الثانية (02)، المرسوم الرئاسي 296/22، المؤرخ في 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون

المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج العدد60، الصادرة بتاريخ 2022/09/18

- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.
- لقد حددت المادة الرابعة من نفس المرسوم كيفية تعيين هؤلاء الأعضاء بقولها أنه "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يمنح لأعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي"<sup>2</sup>

- مداولات اللجنة:

- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.<sup>3</sup>
- تصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول إجتماع لها.<sup>4</sup>
- تتم المداولات بحضور ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة على الأقل.
- تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.<sup>5</sup>

### ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعون:

1. اللجنة هيئة مستقلة: نص المشرع على تعيين اللجنة الوطنية للطعون على مستوى رئاسة الجمهورية والغرض من ذلك أن تكون غير خاضعة لأي سلطة تعلوها أو ووصاية عليها فهي بذلك تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية.<sup>6</sup>
2. اللجنة هيئة شبه قضائية: بالنظر إلى تشكيلة اللجنة نجد أن المشرع اشترط في الأعضاء أن يكونوا قضاة وخبراء قانونيين واقتصاديين وماليين أي يتمتعون بالخبرة الواسعة في المجال القانوني والاقتصادي والمالي مغيبا بذلك الجانب الإداري عكس ما كان مقررا سابقا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - المادة الثالثة (03)، المرسوم 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة الرابعة (04)، نفس المصدر.

<sup>3</sup> - المادة 09، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 05، نفس المصدر.

<sup>5</sup> - المادة 12، المصدر نفسه.

<sup>6</sup> - صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 484.

<sup>7</sup> - صافية لوط، فضيلة سويلم، المرجع السابق ، ص485.

3. اللجنة ليست جهة تظلم إداري مسبق: تنص المادة 07 من القانون 22-296 في فقرتها الأولى على الآتي: "يجب على المستثمر مع ذلك نحن طائلة عدم القبول أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه"<sup>1</sup> من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع اشترط على المستثمر قبل تقديم طعنه في القرار التعسفي الذي اتخذته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حقه أمام اللجنة الوطنية للطعون أن يمر قبلا بمرحلة تقديمه لتظلم مسبق أمام الوكالة مصدرة القرار محل الطعن وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن وهذا إن دل على شيء فيدل على أن اللجنة ليست هيئة مختصة في التظلم المسبق.

### ثالثا: الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للطعون:

حسب نص المادة 06 من المرسوم 22-296 فإنه ترفع أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون جملة من الطعون تتمثل فيما يلي:

1. الطعون بسبب رفض منح المزايا: ان المشرع منح المستثمرين مجموعة من المزايا لتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر وسميت في صلب النص الأنظمة التحفيزية تخص مجموعة قطاعات ومناطق واستثمارات موجهة لدعم الاستثمار فيها القصد منها إعفاء المستثمرين من بعض الرسوم الضرائب التي قد تتقفل كاهل المستثمر من جهة وتقلل نسب هامش أرباحه من جهة أخرى، ففي حال تعسفت الوكالة ورفضت منح المستثمر هذه التحفيزات فله الحق في رفع طعن بشأن ذلك أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون.<sup>2</sup>
2. الطعون بسبب سحب المزايا: بعد تسجيل الاستثمار وطلب المستثمر الحصول على المزايا المقررة لاستثماره أمام الوكالة وقبول هذه الأخيرة ذلك فإنها تقوم بمتابعة تقدم الاستثمارات للتأكد من جدية المستثمرين وذلك من خلال جمع المعلومات والاحصائيات التي تحصل عليها من الكشوف التي يقدمها المستثمرون عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية ، وفي حال عدم تقديم المستثمر لكشف السنوي للوكالة وعدم تبرير ذلك تقوم الوكالة بإعداد مقرر سحب للمزايا في حق هذا المستثمر ويكون هذا المقرر محل الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 1/07، المرسوم 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - صافية لوط، المرجع السابق، ص487.

<sup>3</sup> - صافية لوط، فضيلة سويلم، المرجع السابق، ص489.

## 3. الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف

الإدارات والهيئات المعنية: تنص المادة 21 من القانون 18-22 على أنه "يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة للامركزية ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري...."<sup>1</sup>، أي أنه في حال تقدم المستثمر وطلب من هذه الشبابيك إحدى المقررات أو التراخيص أو الوثائق ورفضت هاته الأخيرة تقيم ذلك فإن هذا الرفض يكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون.

## ❖ إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون:

- وجوب تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار خلال شهر من تبليغه بالقرار محل الطعن قبل تقديم الطعن تحت طائلة عدم القبول.
- يرفع المستثمر الطعن أمام اللجنة في آجال خمسة عشرة (15) يوما من تبليغه قرار الوكالة المنظم فيه.<sup>2</sup>
- يرفع الطعن فرديا.
- يكون الطعن موقعا من طرف المستثمر أو ممثله القانوني.
- يضم الطعن المعلومات التالية ( اسم، لقب، صفة، عنوان) العارض أو ممثله القانوني.
- يرفق الطعن بمذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
- يرسل الطعن إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية.<sup>3</sup>
- بعد تلقي اللجنة لملف الطعن ترسل نسخة منه إلى الادارة أو الهيئة المعنية .
- ترد الادارة على النقاط المعترض عليها من قبل المستثمر في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للملف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 21، القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة 07، المرسوم 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - المادة 08، نفس المصدر.

<sup>4</sup> - المادة 11، نفس المصدر.

- بعد إتخاذ اللجنة لقرارها بشأن الطعن المرفوع أمامها فإنها تبلغ الأطراف المعنية بقرارها في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالقرار.<sup>1</sup>

#### رابعاً: قوة تنفيذ قرار اللجنة العليا الوطنية للطعون:

حسب ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم 22-296 فإن قرار اللجنة يكون نافذاً بمعني أنه إذا قررت اللجنة قبول طعن المستثمر فينجر عن ذلك مايلي:

- إذا تعلق الطعن بقرار رفض منح المزايا فإن قرار اللجنة يلزم الوكالة بمنح المزايا للمستثمر مقدم الطعن.

- إذا تعلق الطعن بقرار سحب المزايا فإن قرار اللجنة يلزم الوكالة بإلغاء قرار سحب المزايا وتمكين المستثمر منها من جديد.

- إذا تعلق القرار بسبب طعن عن رفض الهيئات المختصة منح مقرر أو وثيقة أو ترخيص فإن قرار اللجنة يحتم على الهيئة المعنية إستصدار هذا المقرر أو الوثيقة أو الترخيص لصالح المستثمر.

أما إذا كان قرار اللجنة برفض الطعن المرفوع أمامها من المستثمر فإنه في هذه الحالة يحق للمستثمر طلب الحماية القضائية ورفع الأمر أمام القضاء للفصل فيه حسب ما كفله المشرع في نص المادة 11 في فقرتها الثالثة من القانون 22-18.<sup>2</sup>

في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 واصل سعيه لإستحداث كل ما من شأنه تسهيل الإجراءات الإدارية وتذليل العقبات أمام المستثمر بإستحداث هيئة مستقلة مهمتها الفصل في النزاعات التي تشوب العلاقة بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار باعتبارها الجهاز الإداري المخصص لمتابعة وتسيير الإستثمارات والتي يكون سببها تعسف هذه الأخيرة وإصدارها لقرارات قد تحرم المستثمر من حقه ، فيكون أمامه طريق غير قضائي يختصر به إجراءات التقاضي ويربح بعض الوقت.

#### الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

<sup>1</sup> - المادة 13، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> صافية لوط،فضيلة سويلم، المرجع السابق،ص494.

إن الإجراءات البيروقراطية المتبعة في مجال الاستثمار تعرضت للعديد من الانتقادات بسبب ما يشهده العالم من تطور مذهل في مجال المعلومات ونقل التكنولوجيا، فبدأت الدول تتنافس على التسلح المعرفي والتكنولوجي وإملاك القدر الكافي منه و تطبيقه على مختلف قطاعاتها وذلك لتحسين مردود المرافق العامة من خلال تسهيل الإجراءات الادارية<sup>1</sup>

### أولاً: إنشاء المنصة الرقمية:

مسايرة للتحول الرقمي استحدثت المشرع الجزائري منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر بموجب القانون 18/22 وتناولها في سياق المادة 23 منه والتي جاء فيها " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

-تسمح هذه المنصة المتصلة ببيانها بالأنظمة المعلوماتية للهيئات الإدارية المكلفة بالعمليات الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

-وتشكل المنصة أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها وإنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها.

-تحدد كيفية سير هذه المنصة عن طريق التنظيم.<sup>2</sup>

تعتبر فكرة إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر خطوة هامة تدعم رحلة المستثمر من الفكرة إلى التصدير معتمدة على التكامل بين شركاء الخدمة في منظومة الصناعة والجهات ذات العلاقة بها وكذلك خدمات الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة وإستقطاب المستثمرين فهذه الأول هو ضمان الشفافية وتسهيل الإجراءات الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مدني حرفوش، نبيل كريبش، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة جيجل، العدد الخاص 2023، المجلد 06، ص02.

<sup>2</sup> - المادة 23، القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - مدني حرفوش، نبيل كريبش، المرجع السابق، ص14.

تضيف المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها.

-وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكثيف الاجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

-وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار<sup>1</sup>

### ثانيا: أهداف المنصة الرقمية:

حسب نص المادة 28 المرسوم 22/298 فإن المنصة الرقمية تهدف:

1. التكلّف بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
2. تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية.
3. ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
4. الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية.
5. السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
6. تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
7. تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
8. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار.
9. السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.<sup>2</sup>
- 10.

### ثالثا: مميزات المنصة الرقمية:

1. إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بإنجاز مشروعه.

<sup>1</sup> - المادة 27، المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج.ر.ج العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

<sup>2</sup> - المادة 28، المرسوم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، المصدر السابق.

2. سرعة توفير المعلومة.
3. التخلص من البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية.
4. ضمان سرية المعلومات لأن المستثمر يقوم بمأ معلوماته بنفسه.
5. التخلص من عبء الحفظ والتوثيق وذلك لغياب النظام الورقي.
6. ترشيد الوقت.
7. إلغاء المحسوبة.
8. المرونة التنظيمية باعتبارها ذات طابع شبكي وذكي.<sup>1</sup>

#### رابعاً: معوقات المنصة الرقمية:

إنه ورغم الأهمية القصوى التي تلعبها المنصة الرقمية من خلال تيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشروع الاستثماري منذ نشأته كفكرة لدى المستثمر وحتى تجسيده على أرض الواقع إلا أن لكل جهاز عقبات ولكل نظام عراقيل فالمنصة الرقمية تواجه عدة معوقات نوجزها فيما سأتي:

1. ارتفاع تجهيزات الإدارة الرقمية ولإدارة الإلكترونية.
  2. قلة الخبرة في ميدان المعلوماتية وقلة الموارد المالية للتكفل بتقديم برامج تدريبية.
  3. ضعف التنسيق بين إدارة المنصة الرقمية وباقي الإدارات المتعلقة بالاستثمار كالسجل التجاري والجمارك.
  4. ضعف ثقة المستثمرين في الحكومة وخاصة الأجانب منهم.
  5. الأمية الإلكترونية لدى الموظفين وحت المستثمرين.<sup>2</sup>
  6. قلة عدد الموظفين الذين يملكون دراية وخبرة واسعتين في مجال إستعمال الحاسب الآلي.
- ولعل أكبر عائق يواجه المنصة الرقمية للمستثمر والإدارة الإلكترونية بصفة عامة هو غياب الأمن الإلكتروني أي أنه يمكن لأي فيروس إختراق قاعدة بيانات المنصة وبالتالي بيانات الاستثمارات وحتى البيانات الشخصية للمستثمرين وماينجر عن ذلك من ضياع للملفات

1- عبد القادر بوبكر، فوزية قديد، أثر الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين - دراسة حالة مصلحة الحالة المدنية لبلدية بئر مراد رابيس - مجلة البشائر الإقتصادية، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، 2021، ص 372، ص 373.

2 - عبد القادر بوبكر، فوزية قديد، أثر ، نفس المرجع ، ص 374.

والمعلومات وأيضا إمكانية تعرض المنصة للقرصنة وكلها أخطار تهدد أمن وسلامة المشاريع الاستثمارية.<sup>1</sup>

إن التحدي ليس فقط في إنشاء منصة رقمية تتعلق بالمستثمر هدفها والغاية من إنشائها هو تقريب الإدارة من المستثمر وتسهيل الاجراءات الإدارية عليه للقيام بتجسيد مشروعه الاستثماري فحسب بل أن التحدي الحقيقي هو ربط المنصة بباقي المنصات المتعلقة بالاستثمار كمنصة السجل التجاري ومنصة مصلحة الجمارك ومنصة الأنظمة المصرفية التي يحتاجها المستثمر بالضرورة لإرتباطها الوطيد بالاستثمار وليس هذا فقط بل أن العقبة الأكبر هي في عدم رقمنة القطاع العقاري في الجزائر وتقديم الاحصائيات والمعلومات الحقيقية والدقيقة عن العقارات الممكن إستغلالها في الاستثمار فخطوة مهمة مثل هذه تجعل المستثمر الأجنبي على دراية بالمكان الذي سيخصصه لمشروعه الاستثماري في دولة مضيئة لا يعرف عنها الكثير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار

إن الإطار المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا مهما في تدفق الاستثمار الأجنبي إليها ويقصد بالنظام المؤسسي هنا النظام الإداري والأجهزة الإدارية القائمة تسيير الاستثمار في الدولة وتنظيم المعلومات الاستثمارية<sup>3</sup>، وسنتناول في هذا المطلب الجهازين الأساسيين في النظام المؤسسي للاستثمار الذي حدده المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

<sup>1</sup> - نعيمة خضير، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الطموح والتحديات، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد الأول، 2017، ص 67.

<sup>2</sup> - مدني حرفوش، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2014، ص 217.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فعالية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة دخول مجال الاستثمار في الجزائر، وسنتطرق فيما سيأتي إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا) مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثالثا) أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

نصت المادة 18 من القانون 18-22 في فقرتها الأولى على "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 03-01 المؤرخ في الأول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة"<sup>1</sup> أحال القانون 18-22 تنظيم الوكالة وتسييرها للتنظيم فصدر بهذا الصدد المرسوم التنفيذي 22-298 والذي جاء في نص المادة الثانية منه "... الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"<sup>2</sup> من خلال المواد نجد أن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وإعتبرها - مؤسسة عمومية تكتسي الطابع الإداري أي أنها تخضع من حيث الإختصاص للقضاء الإداري.

- تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها لها أهلية التقاضي سواءا كانت مدعية أو مدعى عليها.
- تتمتع بالاستقلال المالي أي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة ممثليها.
- تخضع لوصاية الوزير الأول.<sup>3</sup>

## ثانيا: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

<sup>1</sup> - المادة 18، القانون 18-22، المنعلق بالاستثمار، المصدر السابق.  
<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022. المادة الثانية منه.  
<sup>3</sup> - محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 304.

حسب المادة الخامسة ( 05) من المرسوم 22-298 والتي جاء فيها " يدير الوكالة مجلس إدارة وبسيرها مدير " <sup>1</sup> فحسب نص المادة التنظيم الإداري للوكالة يكون من طرف مجلس الإدارة والمدير

### 1) مجلس إدارة الوكالة: يتشكل مجلس إدارة الوكالة من

1. ممثل الوزير الأول (رئيسا)
2. ممثل الوزير المكلف بالمالية
3. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
4. ممثل الوزير المكلف بالاستثمار
5. ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
6. ممثل الوزير المكلف بالتجارة
7. ممثل بنك الجزائر

- يمكن أن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، ويشترط أن يكون العضو برتبة مدير في الادارة المركزية.<sup>2</sup>

يعين الأعضاء بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حتى نهاية العهدة بنفس أشكال تعيين العضو المنتهية عهده.<sup>3</sup>

يجتمع المجلس في دورته العادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي الأعضاء، تأخذ القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي،<sup>4</sup> تسجل محاضر المداولات في دفتر خاص يوقع من طرف

1- المادة 05 ، المرسوم 22-298، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،المصدر السابق

2- المادة 07، المرسوم 22-298، نفس المرسوم

3- المادة 08، المرسوم 22-298، المرسوم نفسه.

4- المادة 10 ، المرسوم 22-298، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، نفس المصدر.

الرئيس وتبلغ محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء وكذت السلطة الوصية غي أجل 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجلسة<sup>1</sup>

## 2) مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

مدير الوكالة هو المسؤول عن تسييرها في المجالين المالي والإداري وممثلها أمام القضاء ويعتبر المسؤول الأعلى في الوكالة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها وله سلطة التعيين في حدود القانون، تسند له العديد من المهام ولعل أهمها إعداد مشروع الميزانية ويكلف كذلك بصرفها ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن تسيير الشبايك وكذا ابرام الاتفاقيات والصفقات ويتولى أمانة مجلس الادارة، هذا ما حدده المشرع في نصوص المواد 13،15،16 من المرسوم 22-298.

## ثالثا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تناط للوكالة حسب المادة 04 من المرسوم 22-298 المهام الآتية:

### 1. في مجال الاعلام:

- ضمان خدمة إستقبال واعلام المستثمرين
- جمع الوثائق المتعلقة بتشريعات الاستثمار ومعالجتها ونشرها
- وضع أنظمة إعلامية لتمكين المستثمرين من المعلومات اللازمة
- وضع قاعدة بيانات العقارات وفرص الأعمال.

### 2. في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية
- تقييم المناخ الاستثماري وإقتراح التدابير
- تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار والاجراءات ذات الصلة.

### 3. في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بالنشاطات مع الهيئات العمومية والخاصة.
- إعداد وإقتراح مخططات ترقية الاستثمار.

<sup>1</sup> - المادة 11 ، نفس المصدر.

- تسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الشراكة.

#### 4. في مجال مرافقة الإستثمار

- مرافقة المستثمرين لدى الادارات
- تنظيم مصلحة للتوجيه
- توفير خدمة الاستشارات.

#### 5. في مجال تسيير الامتيازات

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا
- اصدار قرارات سحب المزايا تحرير محاضر معاينة الاستغلال
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.....

#### 6. في مجال المتابعة

- معالجة العرائض والشكاوى
- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة<sup>1</sup>

اعتبرت الوكالة من الهيئات الفعالة في الجهاز الاداري للاستثمار من خلال إشرافها ومتابعتها للاستثمارات وهذا ما يساعد على إستقطاب الاستثمارات الأجنبية.<sup>2</sup>

إن نية المشرع كانت واضحة قبل إصدار القانون 18/22 فحاول تكريس مبدأ الشفافية وكذا تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي وحرصا منه على جعل كل الإجراءات تتم في مكان واحد لتقليل الجهد وعدم تضييع الوقت وكذا عدم تشتيت المستثمر بالتنقل من إدارة إلى أخرى فأنشأ على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها شخصا معنويا عاما ذو طابع إداري تعمل على مرافقة المستثمرين واستثماراتهم شبائيك وحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية واعتبره هو المحور الوحيد المختص وطنيا للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة الاستثمارات الأجنبية حسب ما ورد في المادة 18 من القانون 18/22 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 298/22 وتحدد المادة 20 من المرسوم 22-298 أعضاء الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية

<sup>1</sup>- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد02، 2022، ص112، ص 113.

<sup>2</sup>نفس المرجع، ص97.

- أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.
- ممثل عن إدارة الضرائب.
- ممثل عن إدارة الجمارك.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل عن مصالح التعمير.
- ممثل عن مصالح البيئة.
- ممثل عن الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- ممثل عن صناديق الضمان الإجتماعي للعمال بالأجراء وغير الأجراء.<sup>1</sup>

وتضيف المادة 20 أنه يقوم الأعضاء بالإجراءات المتصلة بتجسيد الإستثمارات، الحصول على العقار الموجه للإستثمار، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري، متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار أحد الأجهزة المسؤولة عن الاشراف على الإستثمارات فهو يلعب دورا مهما من الناحية العملية في تفعيل الإستثمارات في الجزائر وسنتطرق في هذا المطلب إلى : (أولا) نشأة المجلس الوطني للإستثمار (ثانيا) تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (ثالثا) مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

### أولا: نشأة المجلس الوطني للإستثمار

استحدثت المشرع المجلس الوطني للإستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بالإستثمار التي جاء في نصها " ينشأ مجلس وطني للإستثمار يدعى غي صلب النص المجلس ويرأسه رئيس الحكومة" <sup>3</sup> فكان أول الأمر يوضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة وحتى بصدور القانون 09-16 لم يطرأ على المجلس أي جديد بل بقي خاضعا

<sup>1</sup> - المادة 20، المرسوم التنفيذي، 22-298، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - أمينة كوسام، المرجع السابق، ص104.

<sup>3</sup> - المادة 18، الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر السابق

لأحكام القانون 06-355<sup>1</sup> ، لكن ويصدر القانون 22-18 تغيير المركز القانوني للمجلس رغم أنه كرس وجوده ضمن الجهاز المؤسساتي المكلف بالاستثمار وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 16<sup>2</sup> منه "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

7. المجلس الوطني للاستثمار.

8. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "

فقد أعتبر انشاء المجلس هو عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية على توحيد مركز إتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار ونظرا لأهميته جعلته الدولة كمجلس حكومة مصغر فتضمنت تشكيلته عدة وزارات وأولى تحديد تشكيلته وسيره للتنظيم حسب ما جاءت به المادة 17 من القانون 22-18 " تحدد تشكيلته المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم"<sup>3</sup> ليصدر بذلك المرسوم التنفيذي 22-297

**ثانيا: تشكيلته المجلس الوطني للاستثمار**

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 فإن المجلس يكون من أعضاء دائمون

هم على النحو التالي:

- الوزير الأول (رئيسا)
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2003، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11-10-2006. الملغى.

<sup>2</sup> - المادة 16، القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - المادة 17، نفس المصدر.

- الوزير المكلف بالبيئة.
  - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وأیضا أعضاء مشاركون تكون مشاركتهم كملاحظين وهم:
- وزراء الوزارات المعنية.
  - رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
  - المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
  - الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الاستثمار (على سبيل الاستعانة).<sup>1</sup>

ان التشكيلة التي يعرفها المجلس تمتاز بالتنوع وإدراج كل الوزارات المهمة دعما لإستراتيجية التنمية الوطنية، رغم أنه يعاب عليها أن الأعضاء لا يتمتعون بالاستقلالية العضوية وأیضا عدم الثبات فقد يتغير الوزير في كل مرة وكذا غياب بعض الوزاراء المهم وجودهم كوزير العدل نظرا لما قد تسببه عقود الاستثمار من منازعات.<sup>2</sup>

يجتمع أعضاء المجلس مرة كل سداسي وقد يجتمعون عند الإقتضاء بطلب من رئيسه وتتوج إجتماعه بأراء وتوصيات<sup>3</sup>، يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويضبط جدول أعمال الجلسات ويبلغ التوصيات للأعضاء وللإدارات المعنية<sup>4</sup>.

### ثالثا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

حسب ما تقضي به المادة 17 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار والتي تنص على "يكلف المجلس الوطني للاستثمار ..... بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار

<sup>1</sup> - المادة 03، المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره: ج.ر.ج عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

<sup>2</sup> - نذير بن هلال، المركز القانوني للاستثمار على ضوء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 05 العدد 02، 2022، ص43، ص44.

<sup>3</sup> - المادة 04، المرسوم 22-297، نفس المصدر.

<sup>4</sup> - المادة 05، المصدر نفسه.

والسهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها"<sup>1</sup> وأعاد المرسوم 22-297 التأكيد على نفس المهام في المادة 02 منه.

فمن خلال المواد فإن المشرع حصر مهمة المجلس الوطني للاستثمار في إقتراح الإستراتيجية الأنجح للاستثمار والتي يستطيع من خلالها دفع عجلة التنمية وليس هذا فقط بل السهر على حسن تنفيذها وما إستحدثه المرسوم 22-297 هو أن يعد المجلس تقريرا سنويا تقييما عن مدى تقدم الاستراتيجية المقترحة ويقدمه لرئيس الجمهورية.

### المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي

لقد بسط المشرع جملة من الضمانات القضائية التي شرعت لفض المنازعات الاستثمارية فأقر بأصل الفصل للقضاء الوطني لدواعي تفرضها السيادة الوطنية التي تسعى كل الدول المضيفة لبسطها على معاملاتها الخارجية وأجاز على وجه الاستثناء للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعات العقود الاستثمارية باعتباره وسيلة بديلة عن الحلول القضائية العادية وسنتطرق في هذا المبحث إلى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية (المطلب الأول) ضمان اللجوء إلى التحكيم للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية

يعتبر اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة مظهر من مظاهر السيادة الذي تعمل الدول جاهدة لفرضه على المنازعات الاستثمارية، ومع اشتمال العقد الاستثماري على طرف أجنبي فإنه بالمقابل الطرف الثاني وطني (جزائري) فالأمر المنطقي هو أن يكون الأصل في الولاية على المنازعات يعود إلى القضاء الوطني كأصل عام وعدم إحترام المستثمر الأجنبي لذلك يعتبر من قبيل إنكار العدالة وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور القضاء الوطني في الفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية (الفرع الأول) فعالية القضاء الوطني في الفصل في منازعات لاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> - المادة 17، القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر.

### الفرع الأول: دور القضاء الوطني لفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية

تنص المادة 12 من القانون 18-22 على أنه "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"<sup>1</sup>

إن الإقرار بحق الدولة في جعل اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية هو حق مؤيد على مستوى القانون الدولي وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول فقد أقر أنه لكل دولة الحق في تنظيم سلطاتها الاستثمارية داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائحها.<sup>2</sup> ولمعرفة المزيد عن دور القضاء في دعاوى الاستثمار الأجنبي سنتطرق إلى قواعد الإختصاص في الدعاوى الاستثمار الأجنبي (أولا) وسلطة القاضي في دعاوى الاستثمار الأجنبي(ثانيا)

#### أولا: قواعد الإختصاص في الدعاوى الاستثمار الأجنبي

جاء في نص المادة 32 من ق.ا.م.ا أنه "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام....."<sup>3</sup> ، من خلال نص المادة يتبين أن الإختصاص النوعي يقر به للمحاكم الابتدائية ذلك لأن المنازعات الاستثمارية تتطوي في أغلبها على طلبات مدنية وتجارية دون الإخلال بصلاحيات الجهات الإدارية وغيرها من الجهات القضائية في النظر في هذه المنازعات متى ما استدعت طبيعة المنازعة ذلك<sup>4</sup>، وتضيف المادة 41 من ق.ا.م.ا أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيم في الجزائر أمام الجزائر مع الجزائري" يتضح من نص المادة أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية أساسه مبدأ شخصية القوانين الذي يعتد بجنسية

<sup>1</sup> - المادة 18 ، القانون 18-22 ، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - مخارقة علاء الدين ، بن خروف رياض، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> - المادة 32، القانون 08-09، المتضمن ق.ا.م.ا، المصدر السابق.

<sup>4</sup> - سلوى حويلي، ريس أمينة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص206.

الخصوم كضابط إسناد لتمديد ولاية القضاء الجزائري، فمتى ما كانت جنسية أحد الخصوم جزائريا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية إلا إذا ذهبت إرادة الخصوم لغير ذلك، ماعدا إذا تعلق الأمر بعقار فالاختصاص للمحاكم الجزائرية حسب المادة..... ، وتخضع هذه الدعاوى لنفس الشروط الشكلية لرفع الدعاوى التي حددتها المواد 13،14،15،17 ق.ا.م.ا. والقصد من ذلك تيسير إجراءات التقاضي أمام المستثمر الأجنبي.<sup>1</sup>

### ثانيا: سلطة القاضي في دعاوى الاستثمار

أطراف النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي لهما مطلق الحرية في اختيار الدعوى التي تتناسب وإستيفاء حقهما فقد يختاران الطريق الاستعجالي لما له من مميزات السرعة وقد يلجآن إلى سبيل الدعوى الموضوعية مع بقاء حقهما في إرفاقها بدعوى إستعجال بها تحفظ الحقوق لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

#### 1) سلطة قاضي الاستعجال في النظر في منازعات الاستثمارات الأجنبية

يشترط ق.ا.م.ا لرفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي أن تكون هناك دعوى في الموضوع فيعين قاضي الاستعجال من قبل رئيس الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع حسب المادة 299 ق.ا.م.ا. فللخصم المتضرر من عدم تنفيذ خصمه لإلتزامه أن يباشر دعوى استعجالية أمام رئيس القسم التجاري يطالب فيها خصمه بالتنفيذ الفوري لإلتزامه حفاظا على المصالح التجارية التي يؤدي تأخرها إلى ضرر إضافي فالغاية من الدعوى الاستعجالية هو إتخاذ التدابير التحفظية دون المساس بأصل الحق وذلك لمنع تفويت الفرصة للريح اذا ما طالبت إجراءات الخصومة، هذا لأن المشرع أقر في نص المادة 297 ق.ا.م.ا على أنه يتم الفصل في الدعاوى الاستعجالية في آجال أقصاها أسبوعين وتأكيدا لدور القاضي الاستعجالي فإنه وفي حالات المنازعات الاستثمارية قد يفصل القاضي خارج ساعات العمل وحتى في أيام العطل حسب المادة 301 و 302 ق.ا.م.ا. وتصدر أوامر الاستعجال معجلة النفاذ رغم طرق

<sup>1</sup> - صلاح الدين شلحابي، آليات فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021/2020، ص10، ص11.

الطعن وزاد على ذلك أنه أجاز تنفيذ الأوامر بموجب نسخها الأصلية وإن لم تسجل بعد حسب نص المادة 303 ق.ا.م.ا.<sup>1</sup>

### 1) - سلطة قاضي الموضوع في النظر في منازعات الاستثمارات الأجنبية

إن قضاة الموضوع بمنازعات الاستثمار يتمتعون بصلاحيات واسعة لضمان التنفيذ الفعال للعقود الاستثمارية بغية الوصول إلى مشاريع استثمارية كاملة يتمتع أصحابها بكل حقوقهم المكفولة قانونا، ويقر المشرع أن منازعات الاستثمار خاضعة لنفس الشروط الشكلية لإجراءات التقاضي فيما يخص صفة التقاضي والمصلحة وشكلية عريضة الافتتاح وكذا قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي بالنظر لما تتضمنه عقود الاستثمار من خصوصية من حيث احتوائها على التزامات غير مألوفة في العقود الوطنية هذا ما يحتم على القاضي في تحضير حكمه، ويمنح الإختصاص للقاضي الإداري إذا كانت الخصومة بين المستثمر وإحدى أشخاص القانون العام أو كانت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الخصومة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في الفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية

إن المستثمر الأجنبي في حال وقوفه طرفا في النزاع أمام القاضي الوطني يشعر دائما بضعف مركزه القانوني خاصة إذا ما ظهرت الدولة المضيفة بمظهر سيادتها مستعينة بحقها الأصلي في الحصانة هذا ما يسبب نفور المستثمر من فكرة عرض نزاعه على قضاء الدولة ويعود السبب في ذلك لجملة من النقائص تشوب هذا القضاء من وجهة نظر المستثمر وسنعرضها فيما سيأتي (أولا) مخاوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني ، (ثانيا) إصلاحات القضاء الوطني لفعالية الفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية

### أولا: مخاوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

1. عدم ملائمة منهجية تنازع القوانين للعلاقات التجارية الدولية وكذلك الاستثمار الأجنبي نظرا لأنها تعتمد على قواعد قانونية معدة أساسا للعلاقات الوطنية الداخلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سلوى حويلي، أمينة رايس، المرجع السابق، ص 208، ص 209.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 208، ص 209.

<sup>3</sup> - ربعية رضوان ، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ، 2020/2019، ص22.

2. إن القانون واجب التطبيق لن يخرج عن دائرة قانون أحد الطرفين وهذا ما يمنح الدولة المضيضة إمتيازاً قانونياً باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة ضد المستثمر الأجنبي والذي بالضرورة يعرقل تحقيق المساواة الكاملة بينهما.
3. الاختلاف والتنوع المستمد من الطابع الوطني والاقليمي لقواعد تنازع القوانين بمعنى صعوبة معرفة المعنى الحقيقي للقاعدة عند تطبيقها قضائياً سواء كانت قواعد إسناد أو قواعد مادية فنشهد تضارب في التطبيق القضائي للقاعدة الواحدة.
4. شك المستثمر الأجنبي في حيادية القاضي الوطني نظراً لاختلاف المراكز القانونية لطرفي النزاع وانتماء القاضي للدولة المضيضة يجعله يغلب مصالح دولته وكذا تأثره بالإيديولوجيات السياسية لدولته.
5. تحفظ المستثمر من الإتكال على قضاء دولة لا يفقه عن قوانينها شيئاً.
6. إفتقار المحاكم الوطنية خاصة في الدول النامية إلى الخبرة الفنية اللازمة لتسوية منازعات الإستثمار خاصة الدعاوى المعقدة التي ترتبط بعقود إستغلال الثروات الطبيعية، وعقود نقل التكنولوجيا مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى تسوية مرضية للطرفين.
7. بطء إجراءات التقاضي نظراً لتراكم القضايا المعروضة أمام القضاء من جهة وكذا تعدد درجات التقاضي من جهة أخرى وهو ما لا يتناسب مع طبيعة الدعاوى الإستثمارية هذا ناهيك عن صعوبة تحديد الاختصاص القضائي فتضل الدعوى منتقلة من محكمة إلى أخرى وكلها مضيضة لوقت المستثمر وبالتالي تكبیده لخسائر أكثر.
8. حصانة الدولة: عادة ما تتضارب أحكام المنازعات الإستثمارية الأجنبية مع عدم القدرة على التنفيذ الجبري على الأموال العامة.<sup>1</sup>

### ثانياً: إصلاحات القضاء الوطني للفصل في منازعات الإستثمارات الأجنبية

إن الصعوبات والاشكالات التي تواجه المستثمر في حال عرضه لنزاعه أمام القضاء الوطني جعلت المشرع يفكر في إصلاح منظومة العدالة تماشياً مع ما يعرفه العالم من إصلاحات وتطورات إقتصادية من شأنها الدفع بعجلة التنمية وإستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية وتتمثل فيما سيأتي:

<sup>1</sup> - ربيعة رضوان ، المرجع السابق، ص23، ص24.

1. إيجاد هيكل قضائي متخصص في مجال المنازعات التجارية والعقود الدولية حتى لو بشكل مركزي على مستوى العاصمة.
2. تأهيل القضاة متخصصين في التجارة الدولية وعقود الاستثمارات الأجنبية على دراية بتكنولوجيات الاتصالات الحديثة لتمكينهم من الاطلاع على التجارب القضائية الخارجية والالمام بقوانين الدول الأخرى.
3. العمل على تحقيق مبدأ الملائمة والمرونة مع الحياة التجارية ومتطلباتها من سرعة وثقة وإئتمان من خلال تقصير آجال ومواعيد إجراءات التقاضي وتقليص درجاته.
4. تسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية ذات الصلة بالاستثمار وإعطائها قوة إلزامية غير قابلة للطعن إلا في التزامات محدودة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي للفصل في منازعات الإستثمار الأجنبي

تسعى الدول في اتجاهها لجلب الإستثمار الأجنبي إلى تنظيم مجالاته من خلال نصوص وقواعد قانونية تضمن وتحدد حقوق وواجبات المستثمرين إلا أن دقة عقود الإستثمار من جهة وتخوف المستثمرين من قضاء الدولة الجالبة للاستثمار من جهة أخرى أدى إلى تبني آليات أخرى لتسوية منازعات الإستثمار وبالخصوص الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم باعتباره ضمانة إجرائية<sup>2</sup>، فتعتبر آلية التحكيم أهم وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة في عقود الإستثمار لتسوية نزاعاتهم خاصة العقود التي تكون فيها الدولة طرفاً بحيث أن التحكيم يمكن من تحقيق العدالة لصالح الطرفين خاصة المستثمر الذي تكون جنسيته أجنبية<sup>3</sup>.

#### الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي كآلية لتشجيع الإستثمار

إن عقود الإستثمار مثلها مثل باقي العقود تنشأ إلتزامات تعاقدية لدى الطرفين وقد تنشأ عن هذه العقود وخلال تنفيذ الإلتزامات خلافات بين أطراف العقد وبما أن أحد أطراف العقد الإستثماري شخص أجنبي فإنه ولصالحه سيختار تضمين عقده شرط اللجوء إلى التحكيم الذي

<sup>1</sup> - ربيعة رضوان ، المرجع السابق، ص25.

<sup>2</sup> - رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد09، جوان 2016، ص172.

<sup>3</sup> - أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الإستثمار ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، العدد الأول، المجلد07، 2022، ص1633.

يعتبر بمثابة ضمانا له ضد تعسف القاضي الوطني ولدراسة التحكيم كآلية لتشجيع الاستثمار الاجنبي سنتطرق لمفهوم التحكيم التجاري الدولي (أولا) ومبررات اللجوء إلى التحكيم (ثانيا)

### أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي

تعددت تعريف التحكيم التجاري الدولي بين الفقه والتشريع

#### 1) التعريف الفقهي للتحكيم التجاري الدولي

اختلفت التعاريف التي أعطاها فقهاء القانون للتحكيم التجاري الدولي

- عرف أنه: إتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاعات التي تنشأ بينهم مستقبلا أو نشئت

بالفعل نتيجة وجود علاقة قانونية بين الأطراف سواءا كانت علاقة عقدية أو غير عقدية

وذلك بعرض هذا النزاع على أشخاص يتم إختيارهم بمعرفة الأطراف يتولون العملية

التحكيمية.<sup>1</sup>

- وعرف أيضا أنه: هو إتفاق أطراف العقد على فض منازعاتهم التي نشأت أو يمكن أن

تنشأ بينهما على جهة خاصة بدلا من القضاء، لتفصل بينهما في كل أو بعض منازعاتهم

بمقتضى حكم تحكيمي منهي للخصومة بينهما.<sup>2</sup>

- عرف على أنه: "هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف وبارادتهم قضاتهم

ويخولونهم بمقتضى إتفاق مكتوب مهمة الفصل في النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم

بخصوص علاقتهم العقدية أو الغير عقدية وفق المبادئ وأحكام القانون والعدالة بإصدار حكم

ملزم يفصل النزاع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- رمضان على عبد الكريم دسوقي عمر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات

الخاصة بها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط01، القاهرة، 2011، ص287.

<sup>2</sup>- أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة

سيدي بالعباس، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 1640.

<sup>3</sup>- لزه بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة

والنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.ن، ص18.

- وعرف أيضا أنه: "هو تقنية تهدف إلى حل لمسائل تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص، آخرين- المحكم أو المحكمين- يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة."<sup>1</sup>
- عرفه الأستاذ Jean Robert: "التحكيم هو تحقيق العدالة الخاصة وهو آلية وفق لما يتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال"<sup>2</sup>

## (2) التعريف التشريعي للتحكيم التجاري الدولي

عرف المشرع المصري التحكيم من خلال المادة 10 من القانون رقم 27 لسنة 1994 حيث جاء فيها "إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"<sup>3</sup> كما عرفه المشرع الفرنسي التحكيم في المادة 1504 من قانون التحكيم الفرنسي أنه "التحكيم الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية"<sup>4</sup>.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فتناول التحكيم في القانون 08-09<sup>5</sup> في الباب الثاني بعنوان "في التحكيم" من الكتاب الخامس بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاع" في الماد من 1006 إلى 1061 أي مادة وتناول التحكيم التجاري الدولي تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" في المواد من 1039 إلى 1061<sup>6</sup>، وجاء في نص المادة 1039 "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة

<sup>1</sup> - قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، ب.س.ن، ص20.

<sup>2</sup> - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 2004، ص42.

<sup>3</sup> - أحمد حرير، المرجع السابق، 1635.

<sup>4</sup> - موسى بوكريطة، التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بالعباس، المجلد 08، الجزء 2017، ص02، 1150.

<sup>5</sup> - القانون 08-09، المؤرخ في 25 /02/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد ، الصادرة بتاريخ 2008/02/27

<sup>6</sup> - موسى بوكريطة، المرجع السابق، ص1152.

بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل" <sup>1</sup> في النص المادة لم يرد تعريف صريح للتحكيم التجاري الدولي بل إكتفى المشرع بتحديد المسائل التي يطبق فيها التحكيم التجاري الدولي وهي المسائل الإقتصادية لدولتين على الأقل.

لقد عمل المشرع منذ 1993 على تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ضمن القوانين المتعلقة بالاستثمار فنص عليه في المادة 41 من المرسوم 93-12، وعاد ونص عليه في المادة 17 من الأمر 01-03 وكذلك أكدها في القانون 16-09 في المادة 24 منه ولأصر أيضا على إدراجها كضمانة في القانون 22-18 في المادة 12 منه.

### ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

#### 1) الطبيعة التعاقدية للتحكيم التجاري الدولي

يغلب أنصار هذا الاتجاه مبدأ سلطان الإرادة، حيث يرون أن التحكيم طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم ويعتبر ذلك طريقا استثنائيا لفض النزاعات وخروجا عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء فمركز الثقل فيه هو اتفاق الأطراف ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية فهذا الحكم و الاتفاق كل لا يتجزأ فالحكم لا يكون إلا نتيجة وانعكاسا للاتفاق <sup>2</sup>. وبالتالي طالما أن التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف الحرة فإنه يعتبر عملية تعاقدية أي أنه عقد رضائيا ملزم لجانبين فإن الطرفين المتخاصمين باتفاقهم على التحكيم فإنهم يتخلون عن بعض الأساليب القانونية والإجرائية الموجودة في النظام القضائي. <sup>3</sup> لأن إرادة الأطراف المتنازعة هي التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت وغالت في دور مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق على التحكيم وأهملت حقيقة وظيفة المحكم القضائية.

<sup>1</sup> - المادة 1039، القانون 08-09، المتضمن ق. ا. م. ا، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 2008، ص216

<sup>3</sup> - أحمد حرير ، المرجع السابق ص1639.

## 2) الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري الدولي

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الغرض الأساسي الذي وجد من اجله التحكيم الفصل في النزاع الذي نشأ بين الأطراف والحصول على حماية قضائية للحقوق المتنازع عنها وهو نفسه الهدف من القضاء ويستند اصحاب هذه النظرية إلى أن المهمة التي يقوم بها المحكم هي نفسها مهمة القاضي فعمله إذن عمل قضائي فهو يفصل في النزاع بحكم يكتسي أهمية وآثار الأحكام القضائية من حيث قوته الإلزامية وحيازته لحجية الشيء المقضي فيه وأيضا يتضمن نفس خصائص الحكم القضائي من حيث الشكل وقابلية الطعن وقابلية التنفيذ، وحتى من ناحية الإجراءات فإنه يمر بنفس إجراءات صدور الحكم القضائي.<sup>1</sup>

يعاب على هذه النظرية أنها إهتمت بعمل المحكم متغاضية عن السلطة التي توجد المحكم نفسه وهي إرادة طرفي النزاع.

## 3) الطبيعة المختلطة للتحكيم التجاري الدولي

يرى أصحاب هذه النظرية أن التحكيم لا يغدو إلا أن يكون صورة بوجهين أحدهما إتفاقي ينشئ التحكيم ويختار محكميه وحتى إجراءاته زمانه ومكانه والآخر قضائي يتجلى من خلال المهمة الموكلة للمحكم التي تتشارك مع مهمة القاضي في الفصل في النزاع بحكم يتسم بنفس سمات الحكم القضائي من حيث الشكل وقابلية الطعن وحتى حيازة حجية الشيء المقضي فيه، فكان رأيهم وسطا توفيقيا بين النظريتين السابقتين، ليلخص الأستاذ لزهري بن سعيد مجمل القول عندما قال أن: "التحكيم أوله إتفاق ووسطه إجراء وآخره حكم.

### ثالثا: الإعتراف بحكم التحكيم

حكم التحكيم هو القرار الذي يفصل في تسوية النزاع أو في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا وملزما للأطراف وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، إنه وبعد إختيار هيئة التحكيم وعرض موضوع النزاع عليها فإنها تصدر حكما تحكيميا يفصل في موضوع النزاع خلال المدة المحددة من الأطراف وإن لم يتفق الأطراف على مدة فتفصل خلال 04 أشهر حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

<sup>1</sup> أحمد حرير، نفس المرجع، 1639.

حتى يأخذ الحكم التحكيمي مساره الطبيعي فعلى المحكوم له طلب الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي وذلك بالتقدم أمام القاضي الوطني لإستصدار الأمر بالتنفيذ، وينفذ الحكم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم التحكيمي، فيودع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة لتقرض الدولة ولايتها، وإن القاضي وقبل منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم يجب عليه أن يتأكد من عدم مخالفة هذا الحكم للنظام العام والآداب العامة حسب ما ورد في المادة 24 من ق.م.ج أنه " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر"<sup>1</sup> وأعاد وأكد ذلك في نص المادة 605 ق.ا.م.ا.

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي أخذ بفكرة النظام العام الدولي وليس الداخلي حسب ما أكده من خلال المادة 1051 ق.ا.م.ا وتبقى فكرة النظام العام فكرة واسعة النطاق فلا يوجد تعريف محدد جامع مانع للنظام العام، فيختلف من دولة إلى أخرى لكن الفقه إستقر على أن النظام العام هو "مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت سياسية، إجتماعية أو إقتصادية" ولأن فكرة النظام العام وخاصة الدولي فكرة هلامية فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد ما إذا صدر الحكم مخالفا للنظام العام أم لا.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

إن المتعاملين في مجال التجارة الدولية يلجؤون إلى التحكيم كآلية لتسوية منازعاتهم الاستثمارية بإعتباره يتلائم وخصوصية عقود التجارة الدولية ويرجع ذلك لعدة مبررات نوجزها فيما سيأتي (أولا) مبررات لها علاقة بالمستثمر (ثانيا) مبررات لها علاقة بمميزات التحكيم التجاري الدولي.

#### أولا: مبررات لها علاقة بالمستثمر

وتتمثل هذه المبررات في:

<sup>1</sup> - المادة 24، من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 142ص143، ص144.

**1) خوف المستثمر من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة**

تعتبر الدولة طرفا غير عادي في عقود الاستثمار خاصة من الناحية السيادية التي تتمتع بها هذا ما يجعلها قد تخل بحياد القضاء خاصة إذا كان نظام الفصل بين السلطات غير معمول به بالشكل اللازم وكذا غياب الشفافية والنزاهة لدى القضاء الوطني خاصة إذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بالمصالح الاقتصادية لبلده فميزة العقد الاستثماري هي إحتوائه على عنصر أجنبي والتحكيم وإن كان يعتبر في نظر الدولة سبيلا ثانويا لتسوية النزاعات الاستثمارية فإنه يعتبر كشرط أساسي للتعاقد مع الدولة المضيفة، وعليه فإنه غالبا ما يضع المستثمر الأجنبي شرطا للجوء إلى التحكيم فيما قد يثور مستقبلا من منازعات كبند أساسي في عقد الاستثمار ويستبعد اللجوء لقضاء الدولة خوفا من ميله لصالح دولته فهي في هذه الحالة خصم وحكم في الوقت ذاته.<sup>1</sup>

**2) التحكيم ضمان لتشجيع الاستثمار**

إن الدولة تهدف لجلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق التشجيع على الاستثمار سواء كان مباشر أو غير مباشر عن طريق تقديمها للعديد من الضمانات والتي يعتبر التحكيم من بينها، وإن المستثمر في سعيه لاستثمار أمواله في الدولة يبحث عن الضمانات التي تعطيه أكبر قدر من الأمان والإطمئنان وأهمها في نظره التحكيم فالمستثمر يشترط على الدولة المضيفة أنه في حالة قيام نزاع في المستقبل فإنه يعرض على هيئة تحكيمية، أما في حال غياب هذه الضمانة فقد تؤدي إلى عدم حماس المستثمرين للاستثمار لعدم قناعتهم بمختلف الضمانات الممنوحة في غياب ضمانة اللجوء إلى التحكيم فما على الدول سوى القبول بالتحكيم كضمانة للمستثمرين الأجانب فلكي يثق المستثمر لابد من توفير التأمين لاستثماراته.<sup>2</sup>

**3) كفاءة المحكمين**

يعتبر المحكم خبيراً في مجال إختصاصه ففي حال قيام نزاع بين طرفي عقد الاستثمار في مجال ما فإنهما يقومان بعرض هذا النزاع على محكم خبير غالبا ما يكون مختص في موضوع النزاع وهو ما يمنح ضمانة وثقة للطرفين خاصة الطرف الأجنبي من كفاءة وعدالة

<sup>1</sup>- أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 1640.

<sup>2</sup>- أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 1641.

المحکم فنظام التحکیم یتیح للطرفین إختیار من یشاؤون من خبراء مختصین لیفصلوا فی النزاع، كما أن تعدد المحکمین یتیح الفرصة لوجود أكثر من خبير فی الهيئة التحکیمیة الأمر الذی یؤدی إلی الفصل فی النزاع علی نحو أفضل فلا یشترط فی المحکم أن یكون رجل قانون فقط بل أن یكون متمتعا بالخبرة والدرایة فی الأمور التجاریة والإقتصادیة وله مؤهلات تمكنه من فهم طبیعة النزاع المعروض أمامه ولعل هذا ما یجعله مبررا للجوء إلی التحکیم فی المسائل المتعلقة بالعقود الاستثماریة.<sup>1</sup>

### ثانیا: مبررات لها علاقة بممیرات التحکیم

یبرر عادة اللجوء إلی التحکیم بسبب ما له من مميزات خاصة تميزه عن قضاء الدولة وتجل هذه المميزات فیما سیأتي:

#### (1) سرعة إجراءات الفصل فی النزاع

لما كانت عقود الاستثمار عقود موضوعها مبالغ كبیرة فإن نشوء نزاع حولها یؤدی إلی تجمید هذه المبالغ عن العمل لحدین الفصل فی النزاع وهذا ما یکبد المستثمر خسائر كبیرة وهو ما لا یریده فاللجوء إلی التحکیم یسمح له بإختصار الوقت فالمکم یحدد له وقت محدد للفصل فی النزاع یجب ألا یتجاوزه، وما یوفر الوقت أيضا هو عدم هدر الوقت فی عرض النزاع علی جهات أخرى كالأخبرة مثلا فالمحکم إختیر علی أساس درایته وخبرته فی مجال هذا النوع من العقود وأیضا طبیعة الأحكام التي یصدرها المحکم تصدر متضمنة حجیة الشيء المقضي فیه وهذا یعنی أنها تنفذ بالرغم من الطعن.<sup>2</sup>

#### (2) سریة التحکیم

إن مبدأ العلنیة أهم أسس التقاضي لتحقیق العدالة فیستطیع أیا كان الاطلاع علی مجریات الدعاوی المعروضة أمام القضاء وهذا ما یتنافى مع حساسیة عقود الاستثمار فإن فیها من المعلومات المالیه والتكنولوجیات الحساسة ما یتطلب السریة فإن كشفها یؤدی إلی إلحاق الخسائر بالمستثمرین لذلك یختار المستثمر اللجوء إلی التحکیم مبررا ذلك بأن مجریات فصل

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 1641.

<sup>2</sup> - رفیقة بسکری، التحکیم كضمانة إجرائیة لتسویة منازعات الاستثمار الدولی، مجلة الباحث للدراسات الأكادیمیة، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد 09،2016، ص 180،

النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار تتم في سرية تامة بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم فقط دون إعلان أي تفاصيل عنه.<sup>1</sup>

### (3) حياد ومرونة التحكيم

إن الميزة الأهم التي يبحث عنها المستثمر هي عدم خضوع المحكمين لأية جهة رسمية وكذلك خضوعهم فقط للقانون الذي يختاره أطراف النزاع عكس القضاة فهم ملزمون بإتباع إجراءات ونصوص قوانين دولهم، فالتحكيم يحقق عدالة أكبر للمستثمر بإعتبار أنه يختار المحكم والقانون الواجب التطبيق وحتى نوع التحكيم وهذا ما يجعل التحكيم أكثر مونة فالأطراف هم من يحددون مواعيد الإجراءات والجلسات مع ما يتناسب مع جداول أعمالهم.<sup>2</sup>

وفي الأخير يمكننا القول أنه لمن الأهمية بما كان أن يكون المستثمر مطمئنا قبل الولوج إلى الدولة لإقامة مشروعه الاستثماري فيها، لأن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين دولة تتمتع بالسيادة مقابل شخص من القانون الخاص ففكرة أن قضاء هذه الدولة له سلطة تسوية النزاع فكرة في حد ذاتها تبعث الخوف في نفس المستثمر وبالتالي عزوفه عن الاستثمار في هذه الدولة فمن أجل ذلك يحرص المستثمر على إدراج شرط اللجوء إلى التحكيم في عقود الاستثمارية.

<sup>1</sup> - ربيعة بسكري ، المرجع السابق، ص180.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

## ملخص الفصل الثاني

يلعب الجهاز الإداري المسؤول عن الاستثمار دورا مهما في إقبال المستثمرين للدولة للاستثمار فيها من عدمه فأخر ما يتمنى أن يجده المستثمر في الدولة التي ينوي إقامة مشروعه فيها هي ع.راقيل إدارية وبيروقراطية تضيق منه الجهد والوقت، ومع السعي المتواصل من المشرع الجزائري لجذب رؤوس الأموال الخارجية فقد حاول من خلال القانون الجديد إستحداث أجهزة وآليات متعلقة بالاستثمار فأحدث المنصة الرقمية للمستثمر وكانت هي النافذة الالكترونية التي يقوم من خلالها المستثمر بمتابعة استثماره من الفكرة إلى الانجاز، وجعل أيضا للمستثمر طريقا شبه قضائي يلجأ إليه إذا ما مارست الإدارة ضده تعسفا مس حقه فيقدم طعنه أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون باعتبارها جهة تسبق القضاء بغية منه في إختصار الوقت والمجهود وأيضا قام المشرع في القانون الجديد بزيادة المهام الملقاة على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الجهاز الأول المتعلق بالاستثمار في الدولة وأنشأ على مستواها شبك مركزي متعلق بالمشاريع الأجنبية وحصر مهمة المجلس الوطني للاستثمار في المهمة الاستراتيجية فقط، ومنح المشرع كذلك جملة من الضمانات القضائية تحمي حقه في حال نشوء منازعات تتعلق بالعقد الاستثماري فجعل الولاية أصلا للقضاء الوطني لما لذلك من تكريس لمظاهر السيادة الوطنية وجعل له إستثناءا بوابة التحكيم التجاري الدولي يلجأ إليها باعتبارها الأكثر أمانا وحيادا بالنسبة للمستثمر في الدولة المضيفة فالمستثمراأجنبي يفر من الدول التي لا تكرر شرط اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإستثمارية الأجنبية في قوانينها.

الخاتمة

ختاما يمكننا القول خلاصة لما جاء في هذه المذكرة أنه يتضح أن الاستثمار الأجنبي ظاهرة إقتصادية بالغة الأهمية تحضى بإهتمام كبير من رجال الإقتصاد لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة على جميع الأصعدة.

والجزائر كباقي الدول النامية حاولت ومنذ الإستقلال العمل على توفير مناخ استثماري ملائم لإستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ولكن اصطدم ذلك بالنهج الإستراكي الذي كانت تتبعه الجزائر آنذاك وتأثيره السلبي على فشل توافد الاستثمارات الأجنبية، ما أدى بالدولة إلى التفكير الفعلي في جملة الإصلاحات الإقتصادية والقانونية والإفتتاح على الأسواق الخارجية، ليكون سببا في تزايد دخول المستثمرين الأجانب.

أول مابدأت به هو إصدار ترسانة من القوانين التي عمل المشرع في كل مرة على تضمينها لمبادئ و ضمانات توفر مستوى عال من الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى توفير مناخ للأعمال يتناسب مع الفكر الجديد فكانت نصوص قوانين الاستثمار تأتي في كل مرة بالجديد لإكمال أي نقص يكون قد شاب ماسبقه من قوانين، بغرض محاولة التخلص من التبعية للقطاع النفطي وتنويع النشاطات الإقتصادية.

بما أن قانون الاستثمار هو المرآة التي تعكس السياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة، فعمل المشرع الجزائري في كل مرة على تحسين الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، فكانت البداية من المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كان الانطلاقة الفعلية لتطبيق مبادئ النظام الرأسمالي من خلال تضمينه لمفاهيم مرنة و ضمانات ذات طابع دولي، أكدها الانخراط في المنظمات العالمية وإبرام الإتفاقيات الدولية، وصولا إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي صدر لخلق بيئة إستثمارية ملائمة أمام المستثمر الأجنبي من خلال إعادة النظر في المسائل التي كانت تشكل سببا في هروب المستثمر من الاستثمار في الجزائر، خاصة وأنه صدر بعد دستور 2020 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة 61 منه، وقانون المالية التكميلي لسنة 2020 الذي ألغى قيدين وارين على حرية الاستثمار هما حق الشفعة وحق الشريك المحلي، وكرس في مضامين مواده مبادئ قانونية تحمي تواجد العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة فتتوعد الضمانات بين التشريعية والمالية والإدارية والقضائية خاصة من خلال القانون 18/22.

ومن خلال ماسلف ذكره خلاصنا للنتائج التالية:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي حل من الحلول المالية للدفع بعجلة التنمية في ظل محدودية مصادر التمويل الداخلية.
- منح المشرع حرية تامة للمستثمرين الأجانب لإختيار مشروعهم الاستثماري من خلال إختيار نوع النشاط الإقتصادي، مكان ممارسة النشاط، حرية إمتلاك أكثر من مشروع وكم الأموال المستثمرة.
- ألغى المشرع حق الشفعة وشرط الشريك المحلي للذان أعتبرا قيدان لمبدأ حرية الاستثمار و حجما نسب توافد الاستثمارات الأجنبية.
- كرس المشرع عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين من حيث الحقوق والإلتزامات وإلغاء أي معاملة تمييزية قد تشكل عامل طرد للمستثمر الأجنبي.
- أقر المشرع حماية الملكية العقارية والفكرية للمستثمر الأجنبي وتقرير تعويض عادل ومنصف كجبر للضرر الذي يلحق المستثمر جراء نزع ملكيته العقارية من قبل الدولة المضيفة لدافع المصلحة العامة.
- سمح المشرع للمستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس أمواله المستثمرة وعائداتها وكذا نواتج التعويضات والتصفيات إلى بلده الأصلي وتبسيط الإجراءات والشروط لهذا التحويل كإلغاء شرط التوطين البنكي.
- قام المشرع بتفعيل لجنة عليا تابعة لرئيس الجمهورية مهمتها إستلام والفصل في الطعون المقدمة من المستثمر الأجنبي عن كل غبن تعرض له من قبل الإدارة الوصية على الاستثمار كطريق سابق للجوء إلى القضاء.
- عزز المشرع مبدأ الشفافية والذي يقصد به توفر كل المعلومات اللازمة لقيام المشروع الاستثماري أمام المستثمر وذلك من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر من خلالها كرس تطبيق الإدارة الإلكترونية و لتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشروع الاستثماري منذ إنشائه وطيلة مدة إنجازه وحتى تصفيته.
- تم تغيير اسم الجهاز المسؤول عن الاستثمارات ليصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتعزيز مهامه وتكليفه بكل المهام الإدارية المتعلقة بالاستثمارات من خلال المرافقة و المتابعة والسهر على الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين.

- حصر المشرع دور المجلس الوطني للاستثمار في إقتراح إستراتيجية الاستثمار والسهر على تنفيذها فقط.

- قام المشرع بإنشاء شبك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو إختصاص وطني مهمته التحاور مع المستثمر ومراقفته ومساعدته في إتمام الإجراءات المتصلة باستثماره.  
- منح المشرع المستثمر الأجنبي من اللجوء للتحكيم التجاري الدولي بإعباره حلا بديلا عن القضاء لحل المنازعات الناشئة عن العقود الاستثمارية.

رغم كل الجهود التي أبداهها المشرع في تصحيح الأخطاء التي شابت قوانين الاستثمار إلا أنه مازلت بعض النقائص تتخلل القانون 18/22 وخلصنا لجملة من التوصيات نجلها فيما يلي:

- تعزيز مبدأ الاستقرار التشريعي بإعتماره أهم ضمان قانوني يتحكم في قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه لأنه يمس القانون الذي أبرم به العقد فأى مساس بهذا العقد يؤدي إلى إختلال توازن العقد وإلحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي.
- تفعيل آليات لحماية البيئة من مخلفات المشاريع الاستثمارية.
- رفع الوعي القانوني للموظفين وتفعيل سياسة العقاب الردعي لكل موظف يرتكب الرشوة والحسوبية وإستغلال المنصب.
- تعزيز المنصة الرقمية للمستثمر من خلال تكوين الموظفين المسؤولين عنها في المعلوماتية وإستخدام الإعلام الآلي.
- إلزامية رقمنة القطاعات المتصلة بالاستثمار كالضرائب والجمارك والسجل التجاري وربطها بالمنصة الرقمية للمستثمر.
- إلزامية رقمنة قطاع العقارات بإعتماره الوعاء الذي يتم من خلاله الاستثمار بحيث توضع على هذه المنصة كل العقارات القابلة للاستثمار وكل المعلومات المتعلقة بها وكذا الإمتيازات المتصلة بها.
- تحسين القطاع المصرفي من خلال رقمته وإنشاء بنوك إستثمارية لخدمة المستثمر وتمويله بالعملة الصعبة.

-تفعيل دور السوق المالية الجزائرية وتضييق الخناق على سوق الغير شرعية للعملة التي توفر العملة بمبالغ غير حقيقية مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الاستثمارات وبالتالي تقليل هامش ربح المشاريع الاستثمارية.

-تحسين شبكة الأنترنت ورفع سرعة تدفقها وتحديث العتاد المستعمل.

-تدريب اليد العاملة في مجال التكنولوجيا لتصبح خبيرة ومؤهلة لإستقطاب المشاريع

الاستثمارية ذات التكنولوجيات المتطورة وتوطينها في الجزائر وتقلل من إستيراد اليد العاملة الخبيرة من الخارج من طرف المستثمر.

-ضرورة توفير نظام أمن سيبراني لحماية الادارة الرقمية من مختلف الفيروسات

والاختراقات.

تمت بفضل الله وعونه

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع  
أولاً: المصادر.

(1) الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي 96-438 ، المؤرخ في: 07/12/1996 ، المتضمن دستور 1996، ج.ر.ج عدد 76، الصادر بتاريخ: 08/12/1996
2. القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري ل2016، ج.ر.ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.
3. المرسوم الرئاسي، 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج عدد 28، الصادر بتاريخ 30/12/2020.

(2) القوانين.

1. القانون 91-04، المؤرخ 27/04/1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 27/04/1991.
2. القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19/07/2003، ج.ر.ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 03/07/2003.
3. القانون 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.
4. القانون 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.
5. القانون 06/20، المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج عدد 33، صادرة بتاريخ 04/06/2020.
6. القانون 18/22، المؤرخ في 24/07/2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 28/07/2022.

(3) الأوامر.

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. الأمر 75/58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج العدد 78
3. الأمر 03-02، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 19/07/2003.
4. الأمر 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج عدد 47، المؤرخة في 22/08/2001.

5. الأمر 10-06، المؤرخ في 2010/06/24، المتضمن الغاء الأمر 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.0 ج عدد 42.

(4) المراسيم.

1. المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ في 1993/10/05، لمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

2. المرسوم التنفيذي 40/97، المتعلق بمعايير وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها المعدل والمتمم المؤرخ في 1997/01/18، ج.ر. ج عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19.

3. المرسوم الرئاسي 296/22، المؤرخ في 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر. ج العدد 60، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

4. المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 2022 /09/ 08، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر. ج العدد 60 الصادرة بتاريخ 2022./09/ 18

5. المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر. ج. العدد 60 الصادرة بتاريخ 2022/09/18

(5) الأنظمة:

1. النظام 01-07 مؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر. ج عدد 30، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

2. النظام 03-90، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر. ج عدد 45 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

ثانيا: المراجع.

(1) الكتب.

1. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

2. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2004.

3. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، بيروت، لبنان، 2003.
4. خالد أحمد، الشفعة بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني، على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، طبعة 02، الجزائر، 2008.
5. رمضان على عبد الكريم دسوقي عمر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط01، القاهرة، 2011.
6. زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ، ب.ط، القاهرة، 2014،
7. سليمان عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 2016
9. عمر عمتوت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، 2009.
10. عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ب.ط، بيروت،
11. قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، ب.ط، الجزائر، ب.س.ن.
12. كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، ب.ط، الجزائر، 1999.
13. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، ب.س.ن.
14. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية.الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1983.
15. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
16. محمد فريد العربي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، بيروت، 1998.
17. محمد سليم العوا، النظام القانوني للتحكيم، دار النهضة العربية ، ط01، القاهرة، مصر، 2008

18. محند وعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ب.ط، الجزائر، 2012.

19. مراد سي نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلدونية، ب.ط، الجزائر، 2014.

20. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

21. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

(2) أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر.  
أ - أطروحة الدكتوراه.

1. ربيعة رضوان ، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2020/2019.

2. رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ب - رسائل الماجستير.

1. بن حي رزيقة، سياسية الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى الاعتماد، مذكرة ماجستير تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

2. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2014.

3. بوريجان محمد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الله ميرة، بجاية، 2014/2015.

4. خواديجة سميحة حنان، قيود الملكية العقارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008

5. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/200.

ت - مذكرات الماستر.

1. بكوري ادريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017.

2. بوغلاق بوبكر الصديق، كروان محمد تقي الدين، مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.
3. صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي عقود الاستثمار، مذكرة ماستر، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. عصام روزقوحواياة خديجة، مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020.
5. عكوش أسماء، عكوشسوهيلة، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
6. مخارفة علاء الدين، بن خزوق رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمدالبشيرالإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

### (3) المقالات:

1. أحمد حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة سيدي بالعباس،الجزائر، العدد الأول، المجلد07، 2022
2. أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.
3. إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 02، ب.س.ن
4. بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 01، المجلد15.
5. جعيرن بشير: برأيك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الجزء01، 2017.
6. جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقولة في التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 13، العدد 02.
7. رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد09، جوان 2016
8. زبييري بن قويدر، قراءة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة معارف، الجزائر، المجلد 14، عدد 01، جوان2019.

9. زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
10. سلوى حويلي، رابيس أمينة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022.
11. صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.
12. صلاح الدين شلابي، آليات فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2020/ 2021.
13. عادل لموشي، عادل عيساوي، ظوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 2021.
14. عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمانات تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 03، 2018.
15. عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، المجلد 04، 2016.
16. عبد القادر بوبكر، فوزية قديد، أثر الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين - دراسة حالة مصلحة الحالة المدنية لبلدية بئر مراد رابيس - مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، 2021.
17. عبد الوهاب مساعيد، سعيد خنوش، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18. مجلة دفاتر اقتصاديه، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2023.
18. غسان عبيد، محمد العموري، شرط الثبات التشريعي ودور التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق جامعة كربلاء، العراق، 2007.
19. فضيلة سنيسنة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2019.
20. لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ضل قانون الاستثمار الجديد 22/18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 15، عدد 03 جويلية 2023.

21. مدني حرفوش، نبيل كريبش، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الخاص 2023، المجلد 02.
22. محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.
23. موسى بوكريطة، التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، المجلد 08، الجزء 2017، 02.
24. نذير بن هلال، المركز القانوني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05 العدد 2022، 02.
25. نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 06، العدد 2021، 02.
26. نعيمة خطير، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الطموح والتحديات، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، العدد الأول، 2017.
27. والي عبد اللطيف وبوستة جمال، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، الجزائر، العدد 01، 2020.
28. يوسف زروق وعبد القادر شهاب، ضمانات وحوافز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفق قانون 16/09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، العدد 08، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2017.

(4) المواقع الإلكترونية:

1. <https://alwatannews.net.cdn.anproject.org> 01/04/2024-16 38

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان

	إهداء
أ-ث	مقدمة
<b>الفصل الأول الضمانات الموضوعية للإستثمار الأجنبي</b>	
07	المبحث الأول: الضمانات التشريعية للإستثمار
07	المطلب الأول: مبدأ حرية الإستثمار
07	الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الإستثمار
08	أولاً: مبدأ حرية الإستثمار في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار
09	ثانياً : مبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار
10	ثالثاً: مبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترية الإستثمار
10	رابعاً: مبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار
11	الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار
12	أولاً: حماية البيئة كحد لمبدأ حرية الإستثمار
12	ثانياً: حق الشفعة كحد لمبدأ حرية الإستثمار
13	ثالثاً: النشاطات المقننة كحد من مبدأ حرية الإستثمار
14	رابعاً: شرط الشريك المحلي كحد لمبدأ حرية الإستثمار
15	المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين ومبدأ الإستقرار التشريعي
15	الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين
16	أولاً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار
17	ثانياً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار
17	ثالثاً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار
17	رابعاً: مبدأ المساواة بين المستثمرين في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار
18	الفرع الثاني: مبدأ الإستقرار التشريعي
19	أولاً: تعريف مبدأ الإستقرار التشريعي
20	ثانياً: تكريس مبدأ الإستقرار التشريعي
22	ثالثاً: معيقات مبدأ الإستقرار التشريعي
22	المبحث الثاني: الضمانات المالية للإستثمار الأجنبي
23	المطلب الأول: ضمان التعويض عن نزع الملكية
23	الفرع الأول: صور نزع الملكية للمنفعة العامة
23	أولاً: التأميم
24	ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة

25	ثالثا: المصادرة
26	رابعا: الإستيلاء
27	الفرع الثاني: الحق في التعويض عن نزع الملكية
28	أولا: تكريس حق التعويض
28	ثانيا: شروط الضرر الواجب التعويض
29	ثالثا: خصائص التعويض
30	رابعا: أشكال التعويض
31	<b>المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار إلى الخارج</b>
31	الفرع الأول: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال
32	أولا: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في قوانين الاستثمار
34	ثانيا: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية
35	الفرع الثاني: الأموال محل التحويل إلى الخارج وشروط تحويلها
36	أولا: الأموال محل التحويل إلى الخارج
37	ثانيا: شروط تحويل الأموال إلى الخارج
40	ملخص الفصل الأول
43	<b>المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي</b>
43	<b>المطلب الأول: الآليات الإدارية المستحدثة لتسهيل الاستثمار</b>
43	الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون
44	أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون
45	ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون
46	ثالثا: الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون
48	رابعا: قوة تنفيذ قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون
49	الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر
49	أولا: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر
50	ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر
51	ثالثا: مميزات المنصة الرقمية للمستثمر
51	رابعا: معيقات المنصة الرقمية للمستثمر
52	<b>المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار</b>
53	الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

53	أولاً: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
54	ثانياً تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
55	ثالثاً: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
57	الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار
57	أولاً: نشأة المجلس الوطني للاستثمار
58	ثانياً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
60	ثالثاً: مهام المجلس الوطني للاستثمار
60	المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي
60	المطلب الأول: اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية
61	الفرع الأول: دور القضاء الوطني في الفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية
61	أولاً: قواعد الإختصاص في دعاوى الاستثمارات الأجنبية
62	ثانياً: سلطة القاضي في دعاوى الاستثمارات الأجنبية
63	الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في الفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية
63	أولاً: مخاوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني
64	ثانياً: إصلاحات القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية
65	المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية
66	الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي كآلية لتشجيع الاستثمار
66	أولاً: تعريف التحكيم التجاري الدولي
68	ثانياً: الطبيعة القانونية التحكيم التجاري الدولي
70	ثالثاً: إقرار الجزائر بأحكام التحكيم التجاري الدولي
70	الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي
71	أولاً: مبررات لها علاقة بالمستثمر
72	ثانياً: مبررات لها علاقة بمميزات التحكيم
74	ملخص الفصل الثاني
76	الخاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
88	الفهرس
	ملخص

## ملخص

كرس المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار مجموعة من الضمانات الغاية منها إستقطاب المستثمرين الأجانب فعمل من خلال تعديلات القوانين المنظمة

## SUMMARY

The Algerian Lawmaker has established in the investment code a number of guarantees aiming to attract foreign investors. By the amendment of laws governing in the investment he has tried to correct the deficiencies registered in the guarantees granted to them. He provided them by legal guarantees the freedom of foreign investment the equity between the investors and the legislation stability.

Furthermore he set up some guarantees to prevent their financial rights the fair compensation in case of dispossession of their property for public interest as well as the right of exporting their capitals and benefits abroad.

The Legislator has tried by the law 22/18 to eliminate the administrative barriers by establishing a digital platform to make the investor close to the administration related to his Investment emphasizing on the institutional framework by creating the National Agency for Investment Development and the National Investment council and adding a judicial base consisting in High National Commission of Appeals. About the judicial guarantees he offered to the investor two ways either before the national justice or by amicable settlement chosen by the investor who often goes to the commercial international arbitration to settle the conflicts linked to his investment agreements regarding its experience and impartiality in such issues. The solution to settle investment conflicts to build a climate of confidence and trust between the investor and the state.

**Key words** Foreign investment- legal guarantees- financial guarantees- administrative guarantees- judicial guarantees- investment laws.